

Distr.
GENERAL

CCPR/C/102/Add.1
15 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في ١٩٩٥

إضافة

الجمهورية العربية الليبية*

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية، انظر CCPR/C/1/Add.3 و Corr.1 و CCPR/C/1/Add.20، وبصدد نظر اللجنة فيهما انظر CCPR/C/SR.51، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/32/40)، الفقرات ٥٠ إلى ٦٧، وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، انظر CCPR/C/28/Add.16 و Add.17، وبصدد نظر اللجنة فيهما، انظر CCPR/C/SR.1275 و SR.1276 و SR.1376 و SR.1377؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/50/40)، الفقرات ١٢٣ إلى ١٤٣.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٥	تقديم
٣	٦ - ٥١	أولاً - ملامح عامة
١٣	٥٢ - ٣٧٨	ثانياً - عرض نصوص أحكام العهد مقارناً بالنصوص المقابلة في التشريعات الليبية
١٣	٥٢ - ٦٩	المادة ١
١٦	٧٠ - ٩٠	المادة ٢
٢٠	٩١ - ١٠٩	المادة ٣
٢٣	١١٠ - ١١٥	المادة ٤
٢٥	١١٦ - ١١٧	المادة ٥
٢٥	١١٨ - ١٣٢	المادة ٦
٢٨	١٣٣ - ١٣٨	المادة ٧
٢٩	١٣٩ - ١٤٧	المادة ٨
٣١	١٤٨ - ١٧٠	المادة ٩
٣٥	١٧١ - ١٨٩	المادة ١٠
٣٧	١٩٠ - ١٩١	المادة ١١
٣٧	١٩٢ - ٢٠١	المادة ١٢
٤٠	٢٠٢ - ٢١٣	المادة ١٣
٤٣	٢١٤ - ٢٤٤	المادة ١٤
٤٧	٢٤٥ - ٢٤٩	المادة ١٥
٤٨	٢٥٠ - ٢٥٤	المادة ١٦
٤٨	٢٥٥ - ٢٦٢	المادة ١٧
٤٩	٢٦٣ - ٢٧٨	المادة ١٨
٥٢	٢٧٩ - ٢٨٨	المادة ١٩
٥٤	٢٨٩ - ٢٩٩	المادة ٢٠
٥٥	٣٠٠ - ٣٠٤	المادة ٢١
٥٦	٣٠٥ - ٣١٥	المادة ٢٢
٥٧	٣١٦ - ٣٣٠	المادة ٢٣
٥٩	٣٣١ - ٣٤٦	المادة ٢٤
٦١	٣٤٧ - ٣٥٦	المادة ٢٥
٦٣	٣٥٧ - ٣٦٥	المادة ٢٦
٦٤	٣٦٦ - ٣٧٨	المادة ٢٧

تقديم

١- ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يضع على عاتق الدول الأطراف فيه مجموعة التزامات، من أهمها اتخاذ من الإجراءات - وفق قواعد التنظيم القانوني والقضائي السائد فيها - ما يكفل إزالة التعارض بين أحكام العهد وتشريعاتها الداخلية.

٢- والجمهورية وقد أعلنت انضمامها للعهد ولبروتوكول الاختياري الخاص به في إطار الوفاء بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد الحالي، قدمت تقريراً مبدئياً ثم تلاه تقرير تكميلي آخر، كان في مجمله إجابة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية، حول المجال القانوني والإداري والقضائي الذي تجد في إطاره نصوص أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إمكانية النفاذ والتطبيق في ليبيا كدولة طرف.

٣- وقد حرصنا في التقرير الحالي، على أن نلتزم بتقديم صورة أكثر دقة ووضوح للتشريعات الليبية، والأرضية المشتركة التي توجد بها هذه التشريعات لتطبيق أحكام العهد. وذلك ما اقتضى منا أن نحري مقارنة تشمل أحكام العهد مادة، مادة، بالنصوص المقابلة للتشريعات الداخلية، لكي تتمكن اللجنة المعنية من التعرف على الإطار القانوني الذي تنفذ فيه أحكام العهد وإزالة اللبس الذي يمكن أن يثور واستجابة للأسئلة التي سبق وأن طرحها أعضاء اللجنة، فقد حرصنا على تقديم نبذة عن النظام السياسي في الجمهورية، وآلية إصدار القوانين وأداة التشريع والعلاقة بين السلطة القضائية، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية حتى تتمكن اللجنة من التعرف على فلسفة نظام الحكم في ليبيا، وعلاقة أداة التشريع بالمجال الذي نعالجه وما يصدر عنها من قوانين تسهلاً للمعرفة والفهم.

٤- ونعتقد بأن القراءة المتمعنة للتقرير تجعلنا نلمس بأن النظام القانوني والقضائي النافذ في الجمهورية، يتلاءم مع أحكام العهد ويخلق أرضية ملائمة لتنفيذ أحكامه، سواء استناداً إلى تشريعاتها ونظامها القضائي، أو استناداً إلى أحكام العهد وقد أصبحت تشريعاً وطنياً يعتد به أمام المحاكم الليبية في المجال الذي تتولاه أحكامه.

٥- ولا يفوتنا في النهاية، إلا أن نؤكد حرص الجمهورية على التعاون مع اللجنة في مجال اختصاصها، وهو ما حرصت على تأكيده في علاقتها مع اللجان المماثلة. والله من وراء القصد.

أولا - ملامح عامة

ألف - الملامح الجغرافية والسكانية

١- الموقع الجغرافي وخصائصه

٦- تقع الجمهورية العربية الليبية، في وسط شمال أفريقيا، بين خطي عرض (٢٣-١٨)، وخطي طول (٢٥-٩) شرقاً. فهي بوضعها الجغرافي المتميز تكون البوابة الشمالية للقارة الأفريقية، ويحدها شمالاً البحر المتوسط، وجنوباً تشاد والنيجر، وشرقاً مصر والسودان، وغرباً تونس والجزائر. ويمتد الساحل الليبي على

واجهة البحر المتوسط ما يزيد عن ٩٥٠ كم مكوناً بهذا الامتداد أطول ساحل عربي أفريقي على المتوسط.

٧- وقد اكتسبت الجماهيرية بهذا الموقع المتميز أهمية خاصة في عهود الامبراطوريات الغابرة وفي الأزمنة الحديثة، مما جعل من أراضيها وسواحلها مسرحاً لصراع الامبراطوريات التاريخية القديمة، الفينيقية (العربية الأصول)، والرومانية، واليونانية، وقد شهدت الأرض العربية الليبية تفاعل الحضارات المتعاقبة كان للعنصر العربي الدور الحاسم فيها من خلال الحضارة الفينيقية العربية الأصل والحضارة البونيقية ذات الجذور العربية القديمة والحضارة الإسلامية لا تزال شواهدا قائمة في أجزاء متعددة من أراضيها.

٢- عنصر السكان

٨- يبلغ عدد سكان الجماهيرية حسب تقديرات عام ١٩٩٠ حوالي (٣ ٩٤٧ ٢٠٠) مليون نسمة، وتشكل المرأة في المجتمع العربي الليبي، نصف السكان تقريبا، ويبدو من خلال البحوث والاحصائيات المتاحة ونتائج التعدادات السكانية التي أجريت خلال العقود الأربعة الأخيرة أن نسبة الإناث ارتفعت من ٤٨,٠ في المائة ١٩٥٤ إلى ٤٨,٥ في المائة ١٩٩٢، كما ارتفعت بالنسبة لعدد السكان عموماً، من ٤٨,١ في المائة إلى ٤٨,٩ في المائة خلال نفس الفترة، وبالتالي فقد انخفضت نسبة الذكور مقابل كل ١٠٠ أنثى من ١٠٦ عام ١٩٧٣ إلى ١٠٤ عام ١٩٩٢، حسب نتائج مسح الانفاق العائلي^(١).

٣- الهجرات العربية القديمة ودورها في تكوين عنصر السكان

٩- الجماهيرية العربية الليبية، جزء من الوطن العربي أرضاً، وجزء من الأمة العربية شعباً، لغتها العربية ودينها الإسلام، وشعبها عربي الجذور والمنبت موحد ومتجانس تكون وجوده على أرض ليبيا، كالحال في بقية بلدان شمال أفريقيا، عبر هجرات عربية قديمة ولاحقة، يمكن ارجاع أصولها إلى ثلاث هجرات: (١) الهجرات العربية القديمة، (٢) وهجرات الفتح العربي الإسلامي، (٣) وهجرات ما بعد الفتح يعود الأقدم فيها إلى أزمنة بعيدة تصل إلى ما يزيد عن عشرة آلاف سنة، مصدرها الأصلي الشرق، الجزيرة العربية واليمن تحديداً.

١٠- وما يسمى "بالبربر" اصطلاحاً، درجت بعض المصادر على إيرادها دون تحديد لمفهوم المصطلح ولا إلى أصوله التاريخية، هم في الواقع كعنصر سكاني، في ليبيا وفي شمال أفريقيا، ونعني بذلك بلدان تونس والجزائر والمغرب "عرب قدامى".

(١) مصلحة الاحصاء والتعداد، النتائج النهائية للتعدادات العامة السنوات ١٩٥٩-١٩٨٤. الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق - نتائج المسح الوطني لانفاق الأسرة ١٩٩٢.

١١- "فالبربر" مصطلح لغوي وصفي مصدره الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية. فقد درجت كلتا الحضارتين بفروق ليست كبيرة في الوصف بإطلاق مصطلح البربر على السكان الذين يقطنون خارج أسوار أثينا، وبالنسبة للرومان فقد أطلقوا الوصف على من يقع خارج أسوار روما، وعلى الذين قاوموا الغزو الروماني في شمال أفريقيا، في بلدان ليبيا، وتونس والجزائر والمغرب، ورفضوا قبول آلهة روما الوثنية التي عمدت روما إلى فرضها بالقوة على السكان في هذه البلدان. فالقديس أغوستين على سبيل المثال يقول: بأنه إذا سئل أحد الفلاحين في قرى الأطللس الأوسط من أنت؟ كان يجيب نحن "شيناينيون" أي كنعانيون، فينيقيون، وذلك تأكيداً لارتباط عنصر السكان في هذه المناطق بجذوره التاريخية رفضاً لديانة روما وسياسة "الرومنة" "Romanization". التي عمدت إلى فرضها بالقوة كنموذج لسياسات الاستيعاب والاستلاب الحضاري والثقافي المفروض على شعوب العالم الثالث في العصور اللاحقة.

١٢- فمصطلح "البربر" لا يرجع إلى أصول عرقية أو بيولوجية فسيولوجية تعكس خصائص لغوية وثقافية يصلح في ظلها القول بأن هناك عنصراً للسكان يقطن جزءاً من ليبيا وبعض بلدان شمال أفريقيا ذي خصائص متميزة يصلح تسميته "بالبربر".

١٣- وتنتشر في منطقة جبال نفوسه موطن العرب القدامى في ليبيا دلائل مادية ترتبط بوجود عنصر السكان فيها. تؤكد بأن من يقدمون في بعض التقارير التي تناولتها لجنتم الموقرة من مصادر أجنبية أمريكية من الدرجة الأولى بأنهم "بربر" يخضعون لوضع الأقليات، هم عرب قدامى ينحدرون من هجرات عربية قديمة تعود بأصولها إلى ما قبل الفتح العربي الإسلامي مصدرها اليمن حمل فيها الإنسان لغته وثقافته وأنماط حياته ومناشط السعي لاكتسابها، أي الحرف المرتبطة بوجوده، عاصروا الامبراطورية، الفينيقية وامتزجوا بها لغة ودينا وثقافة دون مقاومة أو صراع معها، وعاصروا الامبراطورية الرومانية ولكنهم قاوموا وجودها كقوة غازية، ورفضوا لغتها اللاتينية وآلهتها الوثنية وديانتها المسيحية فيما بعد وفضلوا عبادة آلهة قرطاج على آلهة روما، وتلك دلالة تاريخية تقطع بأصل هذا العنصر السكاني العربي السامي.

١٤- وللدلالة التاريخية، فإن حصون، يدرج، وكنده، ونوح والحارث، وآل مياله وغلّس، وجزيرة شروس وغيرها من المعالم في جبل نفوسه هي في الواقع نمط من العمارة السائدة في قلاع مدن اليمن وحصونها، يعزز ذلك النسيج الاجتماعي للقبائل المكونة لهذا العنصر السكاني، فقبائل بالحارث، وسلطان وعمرو والمقادمة ونوح وبني معين وبني لحيان وجمرم ومزغور وغيرهم، هي في الواقع امتداد لقبائل في اليمن وفي الجزيرة العربية تحمل ذات الأسماء وذات الدلالات. كما أن نمط الزراعة السائدة في هذه المناطق، هو نمط زراعة المدرجات السائد في مدن اليمن وجبالها. واللهجة التي يتحدث بها سكان هذه المنطقة، إلى جانب العربية الفصحى، هي لهجة عربية قديمة، تجمع بين فصيح العربية، وقديمها، تحمل نفس أنماط التعبير المتسمة بالجزالة، وذات التراكيب اللغوية بما في ذلك استخدامات حروف التأنيث والتذكير، وأحرف التعريف السائدة في لغات اليمن القديمة الحميرية أبرزها بما فيها "من ثقل أحيانا وغيثاة أحيانا أخرى" على حد تعبير الحمداني في كتابه "وصف جزيرة العرب".

١٥- وإذا كان عنصر الهجرات العربية القديمة واللاحقة لتلك العصور هو العنصر العربي القادم من الجزيرة العربية، واليمن تحديداً. فإن ذلك لا ينفي أن منطقة المغرب العربي خضعت لعوامل مخاض بشري كبير ولحركة هجرات عكسية، وتداخل بين العنصر الزنجي والعنصر العربي القديم في شكل تمازج لعبت عوامل الجغرافيا والمناخ دوراً كبيراً فيه، لا تزال مظاهرها في عنصر السكان قائمة حتى الآن فتحوم

السودان والنيجر ومالي وتشاد وشمال نيجيريا خلقت عوامل الاختلاط والتمازج العرقي، واللغوي والديني والثقافي على مر العصور، بين ليبيا وبقية بلدان المغرب العربي من ناحية والبلدان الأفريقية المتاخمة من ناحية أخرى.

باء - نبذة عن النظام السياسي وآلية عمل أداة التشريع، وأداة التنفيذ والسلطة القضائية في الجماهيرية

١٦- يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على أسس الديمقراطية الشعبية المباشرة التي تتولى فيها الجماهير ممارسة دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتتخذ قراراتها في مختلف مناشط الحياة العامة والخاصة.

١٧- ومفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة يقوم على دعامتين هما: المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية. وفي المؤتمرات الشعبية تتجسد سلطة القرار السيادي باعتبار السيادة ملكاً للشعب يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية. وسلطة التنفيذ، تمارسها اللجان الشعبية. فالشعب في مجموعه يقرر من خلال المؤتمرات الشعبية ويختار في نفس الوقت أدوات التنفيذ لقراراته وهي اللجان الشعبية التي تتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤتمرات. واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية.

١٨- فالقاعدة في نظام سلطة الشعب، أو نظام الديمقراطية الشعبية المباشر هي: مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات. والممارسة الفعلية للسلطة في مفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة تعني رقابة الشعب على نفسه، وتعني من ناحية أخرى إزالة كل وسيط يفرض نفسه بين الحقيقة السياسية متمثلة في السلطة والحقيقة الاجتماعية متمثلة في الجماهير أو الشعب. فالجماهير في مؤتمراتها الشعبية الأساسية تقرر في السياسة الخارجية وفي التخطيط، والاقتصاد، والتعليم، والصحة، والدفاع، والصناعة والعدل وفوق ذلك تشرع القوانين. وتختار لكل من هذه المجالات لجنة شعبية تنفذ القرارات التي تتخذها، ويتم ذلك على امتداد (٣٠٠) وحدة سياسية وإدارية هي بمثابة "دولة مصغرة" تقرر وتشرع، وتنفذ بأدواتها التي يختارها سكانها في نطاقهم الجغرافي المكون من المؤتمر الشعبي الأساسي، ويمتلكون مواردهم، ويتولى الخبراء المنتمون لهذه الدويلات الصغيرة التخطيط والبرمجة لاستغلال الموارد وتنفيذ المشاريع، تحت رقابة شعبية ومن خلال جهاز تختار من يديره من الناس مباشرة.

أداة التشريع

١٩- وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب تمارسها المؤتمرات الشعبية الأساسية وهي أداة التشريع، بإصدار القوانين وتعديلها، أو إلغاؤها، هو اختصاص تتولاه المؤتمرات الشعبية الأساسية بلا منازع في جميع أوجه الأنشطة العامة والخاصة للمجتمع، وكلما اقتضت الضرورة والحاجة لتشريع ينظم ذلك.

آلية المشاركة الجماعية في إصدار القوانين

٢٠- عندما تبدو الحاجة إلى إصدار قانون ينظم حياة المجتمع في مجال من المجالات، تقوم الجماهير الشعبية المشاركة في المؤتمرات الشعبية بمبادرة منها بطرح الفكرة ومناقشتها، وتحدد المناقشات الخطوط العريضة للقانون والأهداف التي يتوخاها، ثم تحال خلاصة المناقشات إلى اللجنة الشعبية لأمانة العدل التي تتولى عن طريق جهازها المختص إعداد مشروع القانون يعاد عرضه في أول دورة انعقاد عادية أمام المؤتمرات الشعبية، التي تقوم بمناقشة نصوصه، فتعدل ما تعدل من هذه النصوص وتلغي ما تلغيه منها. فإذا اكتملت شروط الصياغة الفنية للقانون وأقرته المؤتمرات يرفع مع بقية قراراتها إلى مؤتمر الشعب العام الذي ينعقد كلجنة صياغة موسعة ويتولى تجميع كافة الآراء والتعديلات التي أدخلتها المؤتمرات الشعبية على القانون ثم يصدر القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢١- في صورة أخرى تقوم اللجنة الشعبية العامة بعرض مشروع القانون، أو تقترح الأمانات الأخرى كل في مجال اختصاصها مشروعاً للقانون يعرض في أول دورة انعقاد على المؤتمرات الشعبية التي تتولى مناقشة المشروع، وتجري التعديلات التي تفرضها الضرورة، ولها أن ترفض القانون أو تعيده مجدداً للجنة الشعبية المختصة مع ملاحظات لعرضه مرة أخرى على المؤتمرات بعد استيفاء جوانب النقص إن وجدت، أو تقره وفي هذه الحالة يحال المشروع مع الملاحظات والتعديلات إن وجدت لمؤتمر الشعب العام. باعتباره ملتقى عاماً للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والروابط المهنية، والذي ينعقد كلجنة صياغة عامة موسعة يتولى الصياغة النهائية للقانون ويصبح القانون نافذاً، بعد صدوره من مؤتمر الشعب العام ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٢- فآلية المشاركة الجماعية للشعب في إصدار القوانين مزدوجة تتم بمبادرة من المؤتمرات الشعبية ذاتها، أو بمناقشة مشروع القانون مقدماً من اللجنة الشعبية العامة أو إحدى اللجان الشعبية في الأمانات المختلفة وهذه المشاركة في كلتا الحالتين تجعل من المؤتمرات الشعبية أداة التشريع الوحيدة في المجتمع، وذلك في واقع الأمر تعبير عن السيادة التي يمتلكها الشعب ويمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية.

السلطة التنفيذية

٢٣- وهي مجموع نشاطات أجهزة الدولة في نظام سلطة الشعب المكونة من أمانات: العدل، والصحة، والخارجية، والإعلام، والتخطيط، والاقتصاد، والخزانة، والمواصلات، والتعليم، والنقط، والدفاع ... الخ، تتولاها لجان شعبية تختار اختياراً مباشراً من جماهير المؤتمرات الشعبية، تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في كل مجال من المجالات المذكورة، وتكون اللجان الشعبية مسؤولة مباشرة أمام المؤتمرات، استناداً إلى قاعدة تقوم عليها سلطة الشعب وهي: مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ، واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات، وذلك هو جوهر الديمقراطية الشعبية المباشرة المطبقة في ليبيا.

السلطة القضائية

٢٤- يتولاها الجهاز القضائي المتكون من المحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى.

٢٥- وتنقسم المحاكم في ليبيا إلى أربعة أنواع: محاكم القضاء المدني، ومحاكم القضاء الجنائي، ومحاكم القضاء الإداري، ومحاكم قضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي.

٢٦- وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية في الجهاز القضائي، ترفع أمامها قضايا الطعون في الأحكام المدنية والجنائية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية الصادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي في كل نوع من هذه الأنواع الأربع وتعتبر الأحكام والمبادئ التي ترسيها المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم في ليبيا وللجهات الإدارية الأخرى. ويعطي مشروع الدستور الجديد للمحكمة العليا سلطة للفصل في دستورية القوانين وأي مسائل أخرى تتعلق بتفسير الدستور أو تأويله.

استقلالية القضاء

٢٧- ويتمتع رجال القضاء في ظل سلطة الشعب وهم يؤدون أعمالهم بحصانة مطلقة يوفرها مبدأ استقلالية القضاء. فالقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أعمالهم "لغير القانون"، وقد تضمن نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠/١٩ بشأن تعزيز الحرية نفس المبدأ. كما أن المادة ٨٠ من مشروع الدستور أوردت نصاً مماثلاً عندما نصت: أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

٢٨- ويتم اختيار القضاة من بين حاملي المؤهلات العلمية الجامعية في القانون - وفي الشريعة والقانون، بالنسبة للأحوال الشخصية، ويصدر قرار تعيينهم من اللجنة الشعبية العامة للعدل التي بطبيعتها تكوينها تكون كمجلس للقضاء، وليس لأمين العدل الذي يرأس اللجنة دور أو سلطة من شأنها أن تخل باستقلالية الجهاز القضائي أو الأداء الوظيفي لرجال القضاء العاملين به.

٢٩- ويوفر قانون نظام القضاء، تأكيداً لمبدأ استقلالية رجال القضاء في مجالات التعيين والترقية والمعاملة المالية ضمانات تميزهم كلياً عن القواعد التي تحكم الموظفين العموميين في مرافق الدولة الأخرى وذلك مراعاة من المشرع لطبيعة المهنة التي يمارسونها.

جيم - في الإطار القانوني لتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في ضوء التشريعات الليبية النافذة

٣٠- يحكم هذه المسألة وضع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية في الجماهيرية من ناحية، ووجود نصوص تشريعات وطنية تتفق مع أحكام العهد الحالي من ناحية أخرى.

١- وضع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية

٣١- كل اتفاقية دولية تعقدها أو تنضم إليها الجماهيرية وتصادق عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح ملزمة، وواجبة التطبيق، باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

٣٢- واستناداً لهذا المبدأ فإن نصوص أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملزمة للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي، ويكون هذا الأخير ملزماً بالفصل في الدفع الذي يثار أمامه، ما دام الدفع قائماً على سند من القانون والمصلحة في إثارته أو التمسك به. ولصاحب المصلحة في الدفع بأحكام العهد إثارة ذلك أمام أي درجة من درجات التقاضي.

٣٣- وبالرغم من عدم وجود تعارض بين أحكام العهد الحالي التي نحن بصددھا والتشريعات الليبية، المتمثلة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقوانين الوظيفة العامة، ثم يضاف إلى ذلك مشروع الدستور الجديد الذي أورد أحكاماً تفتح مجالاً واسعاً لتطبيق أحكام العهد. كما سنرى من خلال الدراسة المقارنة لأحكامه مع التشريعات الليبية المذكورة، فإن أي حكم ورد في الاتفاقية، ولم يرد النص عليه في إحدى القوانين الليبية، يكون حكماً، أو أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للقاضي الوطني كما ذكرنا.

٣٤- فالأمر بالنسبة لأحكام العهد الحالي في علاقتها بالنظام القانوني الوطني في الجماهيرية تحكمه المبادئ التالية:

(أ) كل اتفاقية دولية تعقدها أو تنضم إليها الجماهيرية تصبح بعد التصديق عليها والنشر في الجريدة الرسمية ملزمة التطبيق باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي:

(ب) كل نص من الاتفاقية الدولية وأحكام العهد من بينها لا يجد نصاً قانونياً يقابله أو يفي بأحكامه في القوانين الليبية وهذا من باب الافتراض يكون هذا النص هو الواجب التطبيق والملزم للقاضي الوطني كما سبق أن ذكرنا:

(ج) لكل ذي مصلحة الحق في الدفع بنصوص الاتفاقية مجتمعة أو منفردة أمام القاضي الوطني، ويكون القاضي الوطني ملزماً بالفصل في الدفع ضمن قواعد الاختصاص وفي إطار السلطة التقديرية التي يملكها بحكم القانون، وذلك ما يسري على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- وتحتل اتفاقيات حقوق الإنسان مكاناً خاصاً في مجالات تطبيق هذا المبدأ، واستناداً لذلك، فإن الاتفاقية الدولية تصبح ملزمة ونافذة، دون أن تكون هناك حاجة إلى تضمين أحكامها أو نصوصها في تشريع داخلي مماثل.

٣٦- وفي تقديري، أن تضمين التشريع الداخلي نصوص أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يكون ضرورياً بالنسبة للدول التي تغلب تشريعاتها الداخلية على نصوص الاتفاقيات الدولية في مجال قوة الالتزام والتطبيق أمام القاضي الوطني وتلك مسألة لا ترد في المذهب الذي يتبناه المشرع الليبي.

٣٧- وتكون المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً حصيلة الآثار المباشرة المترتبة على وضع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني في ليبيا، وهذا هو الشق الأول الذي يحدد الإطار القانوني لتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجماهيرية.

٣٨- أما الشق الثاني فيرتبط بوجود تشريعات وطنية تتفق نصوصها مع نصوص أحكام العهد الحالي، وذلك يتوافر كما سنرى في فقرات هذا التقرير، في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وفي مشروع الدستور، وقانون تعزيز الحرية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، والقانون الإداري وقوانين الوظيفة العامة ... الخ. ولا يغيب عن ذهن الباحث في المجال الذي نعالجه بأن هناك قضايا لا ينعدم فيها عنصر التنازع بين التشريع الوطني وأحكام العهد الدولي، سنتعرض لها في حينها، وهي مسألة لم تغب عن فكر اللجنة المعنية وتعليقاتها، وهي تضع التوجهات العامة التي تلتزم الدول باتباعها بالنسبة للتقارير الدورية التي تضعها عن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

٢- البناء الهيكلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٩- يتكون الهيكل القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و٥٣ مادة مضافاً إليها أحكام البروتوكول الاختياري، المكونة من ١٤ مادة. وهذه النصوص في مجملها ملزمة للدول الأطراف، ويمكن استناداً إلى نصوص أحكام العهد تقسيم هيكله القانوني إلى جزئين: ويشمل الجزء الأول مجموعة المواد التي تضع على عاتق الدول الأطراف التزامات عملية محددة، تلتزم هذه الدول بالوفاء والتقيد بها، لمجرد اكتساب أحكام العهد صفة الإلزام لديها، وفق القواعد التي يحددها تشريعها الداخلي وطبقاً لأحكام المواد ٤٨، ٤٩، و ٥٠ من العهد. ويشمل الجزء الثاني مجموعة المواد التي تتضمن إجراءات عامة تتعلق بعمل اللجنة وتكوينها وعدد أعضائها واختصاصاتها، وآلية عملها، واللجان الفرعية التابعة لها (لجنة التوفيق) ومدة عضوية أعضائها وعلاقتها بالأمين وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ... الخ.

٤٠- وما دامت الدول الأطراف ملزمة بحكم المادة ٢ من العهد بالمواءمة بين تشريعاتها الداخلية وأحكام العهد، حتى تجد هذه الأحكام مجال التنفيذ العملي على أراضي أقليم الدولة والأفراد المكونين لسكانها والخاضعين لولايتها، فإن الدراسة المقارنة لنصوص العهد مع نصوص التشريعات الداخلية تصبح ضرورة، وذلك ينصب على الجزء الأول من أحكام العهد التي تتضمن مجموعة التزامات تقع على عاتق الدولة الطرف المكونة في طبيعتها لجوهر التزامها وواجبها في التقيد بأحكام العهد، وذلك ما سنتبناه في تقديم هذا التقرير التكميلي كمنهج.

٤١- وهذه المنهجية التي سنتناول بها تقديم أحكام العهد، هي منهجية عملية لا تنزع إلى التقليل من قيمة الإلزام القانوني التي تضمنها أحكامه في مجموعها وإنما تهدف إلى إيجاد أرضية ملائمة للدراسة المقارنة بين مواد العهد ونصوصه وبين نصوص التشريعات الداخلية لدولة طرف هي الجماهيرية، يسهل من خلالها الدراسة المقارنة المتبادلة لنصوص التشريعات الداخلية، وأحكام العهد، تساعد على خلق أرضية التطبيق المشترك، وتكملة النقص في التشريع الداخلي بأحكام العهد إن وجد، وهو ما يمكن تسميته عملياً بالمواءمة بين نصوص التشريعات الداخلية وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالتزام يقع على عاتق الدولة الطرف طبقاً لأحكام المادة ٢ من العهد.

٣- تفصيل الدراسة المقارنة وفق المنهجية المقترحة

(أ) مجموعة نصوص العهد التي ترتب على عاتق الدول الأطراف التزامات عملية محددة (النصوص العامة)

٤٢- ويشمل هذا الجزء من أحكام العهد، مواد القسم الأول، والقسم الثاني والثالث، ونبدأ بالمادة ١ حتى المادة ٢٧ منه.

٤٣- فالقسم الأول على سبيل المثال يشمل أهم حكم من أحكام العهد وهو حق تقرير المصير لكافة الشعوب، وحقها في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الفقرة ١). وحق هذه الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة العامة (الفقرة ٢). ومبدأ حق تقرير المصير كما سنرى يضع على عاتق الدولة الطرف دعم هذا المبدأ وتضمينه تشريعاتها الداخلية، ويتضمن التزامها عملياً في أن تنهي أي شكل من أشكال الحماية أو الوصايا أو الاحتلال أو السيطرة التي تحول دون حق تقرير مصير شعب من الشعوب يقع تحت نفوذها في صورة من صور الخضوع السالفة الذكر.

٤٤- والمادة ٩٢ من القسم الثاني تضع على عاتق كل دولة طرف التزاماً باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي، لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيرها. والمبدأ هنا هو تأكيد وجود الإنسان كقيمة مقدسة دون أي تأثير للاعتبارات السابقة.

٤٥- وأهم الالتزامات في هذا القسم (المادة ٢ الفقرة ٢) إلزام الدول الأطراف في العهد الحالي، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي ... الخ.

٤٦- والمادة ٦ من القسم الثالث في إطار إيراد السياقات العاملة لأحكام العهد، تقرر لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ... الخ، من فقرات المادة السالف الذكر، وتحرم المادة ٧ من العهد إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الغير إنسانية، والمادة ٨، الفقرتين ١ و ٢ تحرم الاسترقاق والاستعباد والمادة ٩ الفقرات ١، ٢ و ٣ تقرر لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم جواز القبض أو الإيقاف التعسفي، وتوفير الضمانات القضائية، والتي تضمن للفرد حقوقه وتحول دون اختراقها أو التجاوز عليها.

٤٧- وهكذا تتدرج نصوص المواد من المادة ١ حتى المادة ٢٧ في وضع مجموعة التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد، تلزمها بأن تؤمن وتحمي الحقوق الواردة في العهد وتوائم بين تشريعها الوطني وأحكامه بشكل يضمن تطبيقها أو يزيل التعارض بينها وبين تلك التشريعات.

(ب) مجموعة النصوص المتضمنة للأحكام الإجرائية

٤٨- يورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أحكامه من المادة ٢٨ حتى المادة ٥٣ يتضمنها القسم الرابع والقسم الخامس والسادس مجموعة أحكام تغلب عليها الصفة الإجرائية تتعلق بتشكيل اللجنة وعدد أعضائها، ومهمتها تحديداً، المادة ٢٨، وانتخاب أعضاء اللجنة وكيفية إجراء ذلك، ومدة عضويتهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وكذلك تمثيل المدينيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ و٣٢، وتورد المواد ٣٦، ٣٧ و٣٩، أحكام تتعلق بالمالك الإداري للجنة، والدعوة لاجتماعها الأول، ومن يملك سلطة ذلك، والنصاب القانوني لصحة انعقادها، والمادة ٤٠ تحدد اختصاص اللجنة في علاقتها مع الدول الأطراف في العهد، وفي كيفية تعاملها مع التقارير المقدمة منها.

٤٩- أما المادة ٤١ فتحدد حالات النزاع بين الدول الأطراف في العهد وأسلوب التعامل معه، والمادة ٤٢ تتحدث عن آلية الفصل في هذا النزاع عن طريق لجنة "التوفيق"، وعدد أعضاء هذه اللجنة ومقر انعقادها، والالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف اتجاه هذه اللجنة، وتورد المادة ٤٥ من أحكام العهد حكماً يلزم "اللجنة المعنية" بتقديم تقرير شفوي عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمادة ٤٨ عن انضمام الدول للعهد وكيفية ذلك، وسريان هذا الانضمام (القسم الخامس والسادس من العهد)، أما المادة ٤٧ فهي تتضمن حكماً إلزامياً تعود به إلى تأكيد المبدأ المقرر في المادة ١ من أحكام العهد المتعلقة بحق تقرير المصير، فهي تعزز هذا المبدأ بحكم ختامي يمنع تفسير أحكام العهد الحالي، بما يعطل الحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها والانتفاع بها كلية وبحرية.

٥٠- وفي تقديرنا أن الجزء الأول من أحكام العهد المتضمن للأقسام الأول والثاني والثالث بدءاً بالمادة الأولى حتى المادة ٢٧ من العهد، هو الذي يجب أن تنصب عليه الدراسة المقارنة بين نصوصه، ونصوص التشريعات الداخلية في الدول الأطراف، باعتبار أن هذا الجزء هو الذي يتضمن في مجمل أحكامه الالتزامات العملية التي تقع على عاتق الدول الأطراف، تلتزم بالوفاء بها وتضمنها تشريعاتها الداخلية حرصاً على إزالة كل تعارض بينها وبين أحكام العهد قد يحول دون تنفيذها.

٥١- والتركيز على مواد الجزء الأول من العهد لا يعني تجزئة الاتفاقية أو الإضعاف من قيمة الإلزام فيها ولقد نوهنا في مقدمة التقرير بأن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بكاملها للدول الأطراف تشريعاً وقضاءً، ولكن ما استهدفناه من هذه المنهجية هو الفائدة العملية، وللتدليل كما سنرى، فإن المقارنة العملية بين أحكام العهد ونصوص التشريعات الوطنية النافذة في الجماهيرية تثبت لنا بأن أحكام العهد تجد في ظل هذه التشريعات كامل الاستجابة للتطبيق إلا في حالات محدودة يمكن أن يثور بشأنها تنازع بين أحكام العهد والتشريع الداخلي، وقابلية تطبيق أحكام العهد في ظل التشريعات الوطنية الليبية يرجع في تقديرنا لسببين: (أ) أن مواد أحكام العهد التي تقابلها مواد ونصوص مماثلة في التشريعات الليبية يتوافر لها فعليا المجال العملي لتطبيقها، وكل نقص يرد في القانون أو التشريع الوطني تكمله أحكام العهد، وتكون أحكامه في هذه الأحوال مصدر إلزام للقاضي الوطني يحق لمن له مصلحة الدفع بأحكام العهد والتمسك بها في أي درجة من درجات التقاضي؛ (ب) أن أحكام العهد، أصبحت تشريعاً داخلياً بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فهي بذلك تكتسب صفة الإلزام كما ذكرنا في أكثر من موضع.

ثانيا - عرض نصوص أحكام العهد مقارنا بالنصوص المقابلة في التشريعات الليبية

المادة ١

٥٢- يخلق هذا النص صعوبة في تفهم ما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات، وعن علاقة النص بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، ومع ذلك سنورد ما نعتقده هو الأساس في هذين الجانبين استنادا إلى أحكام العهد والنصوص التشريعية الوطنية ذات العلاقة. ويمكن القول بأن المادة الأولى من العهد ترتب نوعين من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف.

التزامات على المستوى الخارجي في علاقاتها بالشعوب والدول الأخرى ومن ذلك

٥٣- إقرار المبدأ واحترامه والعمل على تأكيده وتحقيقه طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والأعراف والمواثيق الدولية المعززة لحق الشعوب في تقرير المصير. ويترتب على ذلك دعم كفاح الشعوب التي تناضل من أجل حق تقرير المصير والحصول على الاستقلال، كما يحتم ذلك التزام الدول تضمين تشريعاتها هذا المبدأ كسند قانوني عام تلتزم بموجبه في علاقاتها مع أفراد المجموعة الدولية الأخرى.

٥٤- إنهاء أي دولة من الدول الأطراف لكل أشكال الوصاية والحماية والانتداب والاحتلال لكل أو لجزء من أراضي الغير التي تقع تحت صيغة من هذه الصيغ وتخضع لسيطرتها، باعتبار أن إنهاء هذه الأشكال الصريحة من التبعية والخضوع مقدمة لازمة لتحقيق حق تقرير المصير للشعوب. وتساعد أحكام المادة الأولى من العهد على القول بأن الدول الأطراف يقع على عاتقها التزام بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى واستخدام الضغوط السياسية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وأساليب الحرب الإعلامية والنفسية، ضد شعب من الشعوب يجعل من حق تقرير المصير حقا منتقضا، بفعل خضوعه لظرف من تلك الظروف، فضلا عن التزام الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بعمل أو فعل منفرد أو جماعي تحت أي ذريعة من شأنه أن يؤدي إلى حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة، من ذلك تطبيق أساليب الحصار والحظر والمقاطعة وتجميد الأرصد والعقوبات الاقتصادية التي تلجأ إليها بعض الدول الأطراف في العهد كآليات تعمل على إضفاء الشرعية الدولية عليها، تنفيذا لقرارات صادرة عن مؤسسات تابعة للأمم المتحدة في مقدمتها مجلس الأمن - ليست هذه القرارات - فوق مستوى المخالفة الصريحة والضمنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام العهد الحالي تجعل من الصعب التمتع ببعض الحقوق الواردة فيه، تفسر في ظلها نصوص الميثاق تفسيرا تعسفيا وتطوع لخدمة الأهداف السياسية لدول معينة تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن.

٥٥- إن استقراء الواقع الدولي في أكثر من نموذج لا يساعد على الإقرار بتمتع عدد من الشعوب بحق تقرير المصير كاملا وبالأخص: عدم جواز الحرمان من الوسائل المعيشية الخاصة بقرارات المقاطعة، والحظر الجوي، وتجميد الأرصد التي فرضتها إرادة دول معينة في مجلس الأمن ضد شعب الجماهيرية مع مخالفة هذه القرارات الصريحة لميثاق الأمم المتحدة، نموذج واضح لذلك.

على المستوى الداخلي

٥٦- لا شك أن تقرير المصير للشعوب، يعتبر المقدمة الطبيعية للتمتع بحقوق الإنسان، ففي ظل الحرية يتم التمتع الفعلي بهذه الحقوق. وتلك مسألة أكثر ارتباطاً بواقع الشعوب النامية، ووجود الدولة أو النظام السياسي المعبر عن طموحات شعب ما، هو النتيجة المباشرة لحق تقرير المصير فالعهد ملزم للدول في علاقات بالدول الأخرى وملزم لها في علاقاتها بالأفراد المكونين لعنصر السكان فيها، ومن هنا فإن وجود الدولة والنظام السياسي الذي تعبر عنه يعتبر ضرورة لازمة لتنفيذ أحكام العهد وكل عمل في مجال التشريع الداخلي وفي مجالات التطبيق، يؤمن ويحمي أو يضمن التمتع بالحقوق والحريات الواردة في أحكام العهد هو إعلاء لمبادئ حقوق الإنسان وتعزيز للقيم التي تعتمد عليها هذه المبادئ أساساً لها، والتزام الدول الأطراف في هذا المجال في تقديرنا هو التزام مزدوج يتضمن بذل العناية وتحقيق النتيجة معاً. إلا إذا حالت الظروف لأسباب خارجية أو داخلية تحول دون تحقيق بعض أحكام العهد ليست من فعل السلطة أو فعل أداة من أدواتها، تجعل الدولة الطرف في حكم المتعاقدين تحت ظرف القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ التزامه. لنتفحص المسألة في ظل التشريعات الداخلية ذات العلاقة مقارنة مع نصوص أحكام العهد.

النصوص التشريعية الوطنية ذات العلاقة على المستويين الخارجي والداخلي١- إعلان قيام سلطة الشعب المقدمة

٥٧- إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" وهو يجسد الحكم الشعبي على أرضه إقراراً لسلطة الشعب، الذي لا سلطة لسواه يعلن تمسكه بالحرية واستعداداً للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمائته للمضطهدين من أجلها.

٢- المادة ١٨ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان

٥٨- تنص: "أبناء المجتمع الجماهيري، يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم. ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ويدعونها لمقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية".

٥٩- والمادة ١٦ من الوثيقة الخضراء تنص: "على أن المجتمع الجماهيري يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حرب ولا استغلال ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم والقوميات لها الحق في تقرير مصيرها وإقامة كيائها القومي ... إلخ.

٣- المادة ١ من قانون تعزيز الحرية

٦٠- تنص: "المواطنون من الجماهيرية أحرار متساوون في الحقوق والواجبات لا يجوز المساس بحقوقهم".

٤- المادة ٢ من نفس القانون

٦١- "تورد في هذا المجال أيضا: "لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأمانتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك".

٦٢- فجهد المشرع الوطني في نطاق المادة ١ من أحكام العهد الحالي، يورد لنا نصوصا كما سنرى ترتبط بالالتزام الذي يقع على الجماهيرية على المستوى الخارجي وبالتزامها على المستوى الداخلي، ونستطيع القول بأن مقدمة إعلان قيام سلطة الشعب، والمادتين ١٦ و ١٨ من الوثيقة الخضراء تحدد التزام الجماهيرية بحق تقرير المصير على المستوى الخارجي. أما المواد ١ و ٢ من قانون تعزيز الحرية فتحددان التزامها على المستوى الداخلي.

٦٣- وبمقارنة هذه النصوص التشريعية بأحكام العهد، نجد أن مقدمة إعلان قيام سلطة الشعب، وهو نص تشريعي ملزم يتعلق بشكل نظام الحكم ومؤسساته. يعلن الشعب العربي الليبي من خلاله، "تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه وفي أي مكان من العالم، وحماية المضطهدين من أجلها"، وذلك التزام اتجاه الشعوب الأخرى، يتعين الوقوف معها ودعم مطالبها في حق تقرير المصير.

٦٤- والمادة ١٨ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، تبدو أكثر وضوحا ودلالة، في تحديد طبيعة التزام الشعب الليبي اتجاه حق الشعوب في حق تقرير المصير، فأبناؤه يلتزمون بحماية الحرية والدفاع عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ويدعون لمقاومة الامبريالية والعنصرية الفاشية، إلخ. وانطلاقا من هذه المبادئ التشريعية، فإن حق تقرير المصير للشعوب كافة يمر بالضرورة من خلال تحريرها من سيطرة الظلم، والعسف والاستغلال، والاستعمار والعنصرية والفاشية، وتبدو هذه القضايا أكثر التصاقا بواقع الشعوب النامية.

٦٥- والمادة ١٦ من الوثيقة تقرر حكم بالغ الدلالة في تأكيد حق تقرير المصير للشعوب كمقدمة لازمة لإقامة مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب كل الأمم والشعوب كبيرها وصغيرها لها الحق في تقرير مصيرها وإقامة كيائها القومي فهذه النصوص تستجيب لالتزام الجماهيرية كدولة طرف في العهد في دعم مبدأ حق تقرير المصير وتضمنين هذا المبدأ نصوص تشريعاتها الداخلية، وذلك على المستوى الخارجي، فإذا أضيف قوة الإلزام التي يكتسبها العهد بعد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، فإن النقص في أي نص تشريعي داخلي تغذيه أحكام العهد بصفة الإلزام التي اكتسبتها كتشريع داخلي نافذ في داخل الجماهيرية.

٦٦- والجماهيرية جعلت من مسألة حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية، وحقها في اختيار طريق التنمية الذي يلائم ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم المبادئ التي تؤمن بها وتدافع عنها التزاما يعبر عن الفلسفة التي تقود مؤسسات الحكم فيها، وتضمنته تشريعاتها مبدأ يحكم علاقاتها مع الشعوب الأخرى وعلاقاتها بمواطنيها.

٦٧- وتقرر المادة ١ من قانون تعزيز الحرية في مجال تطبيق المبدأ على المستوى الداخلي: "إن المواطنين أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم"، فالحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجد في ضمان حرية الأفراد والمساواة بينهم وفي عدم جواز المساس بحقوقهم الواردة في نص المادة ١ السالفة الذكر تأمينا لتلك الحقوق التي أقرها ذلك العهد، وقد أصبح تشريعا داخليا ملزما للدولة الليبية ومؤسساتها في علاقتها بمواطنيها.

٦٨- أما المادة ٢ من نفس القانون، فهي تتحدث عن الممارسة لحق تقرير المصير للأفراد، (فكل مواطن له الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره ...). إلى آخر النص، تتعزز قيمة هذه المبادئ بما ورد في المادتين ٧ و ٨ من مشروع الدستور^(٢).

٦٩- وتطبيق أحكام نص المادة الأولى في الواقع العملي داخليا يتمثل في مشاركة المواطنين الليبيين في إدارة شؤونهم بأنفسهم في صياغة القرارات المرتبطة بحياتهم، واختيار من يتولى تنفيذ ما يقررونه، ويتجسد بشكل أكثر في مجموع الحقوق والضمانات التي ترتبط بحياتهم اقتصاديا واجتماعيا. وفي حقوق مجانية العلاج والتعليم، والضمان، وتولى المجتمع الإنفاق على من لا ولي له، بضمان المعاش الأساسي لكل فرد وأسرة. لا عائل لها. وفي تطبيق نظام المشاركة كعملية تنظم النشاط الاقتصادي تجمع بين عناصر الانتاج وجهد الإنسان والآلة ورأس المال، يتحول فيه مركز العامل من عامل أجير إلى منتج شريك وذلك تحريرا لحاجات الإنسان من احتكار القلة لها، وتحريرا للعامل الفرد من عبودية الأجرة.

المادة ٢

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٧٠- المادة ١٧ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تورد ما يلي: "أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

٧١- المادة ١٣ من مشروع الدستور تنص: "المواطنون متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي".

٧٢- مقدمة القانون رقم ١٩٩١/٢٠ بشأن تعزيز الحرية تورد ما يلي: بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وعلى المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ... الخ.

٧٣- فمقارنة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنصوص التشريعية الداخلية تقودنا إلى النتائج التالية:

(٢) المادة ٧ من مشروع الدستور تنص: "المواطنون أحرار متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز المساس بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وتقع باطللة كافة التدابير والإجراءات المنافية لها".

المادة ٨ من نفس مشروع تنص: "لكل مواطن الحق في ممارسة حقوقه السياسية من خلال سلطته الشعبية، دون قيد أو شرط على الوجه الذي يبينه فيه القانون".

(أ) أن الجماهيرية بلد طرف في العهد الدولي الحالي، وأعلنت انضمامها للبروتوكول الاختياري الخاص به، فهي ملزمة بأحكام العهد وأبرز ما فيه احترام الحقوق الواردة فيه وتأمينها إلا ما قد يرد بشأنه مسألة من مسائل التنازع سترد في حينها.

(ب) أن العهد الدولي الحالي أصبح تشريعاً نافذاً في الجماهيرية بعد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، فهو يصلح لإعماله أمام القضاء والجهات الإدارية الأخرى ولكل صاحب حق يقوم على مصلحة مشروعة وسند من القانون التمسك به واثارته أمام أي درجة من درجات التقاضي.

(ج) ان النصوص التشريعية ذات العلاقة التي أوردناها، لم نذهب في تفصيل الأوضاع الواردة في العهد الحالي بالشكل الواسع الوارد في المادة ٢/ف ١ من العهد، فالمادة ١٧ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تورد حكماً: يقرر رفض التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم^(٣)، والمادة ١٣ من مشروع الدستور وهو (١) ذو قيمة استدلالية تورد حكماً مماثلاً إذ تقرر: المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي"، وفي تقديرنا أن هذه الأحكام الواردة في التشريعات الداخلية تنسجم مع ما استهدفته المادة ٢، الفقرة ١ من العهد الحالي، فالنقص الذي قد يرد في التشريع الداخلي تكمله أحكام العهد وقد أصبحت سارية المفعول مثلها في ذلك مثل أي تشريع داخلي في ليبيا.

٧٤- ونضيف هنا جانباً هاماً وهو أن مقدمة القانون رقم ٩١/٧٠ بشأن تعزيز الحرية، تورد بين مصادر الالتزام في هذا القانون المواثيق والعهد الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك ينصرف في نية المشرع الليبي إلى أحكام العهد الحالي وغيره من المواثيق والعهد الأخرى باعتبار الجماهيرية طرفاً فيها.

٧٥- على أن أبرز ما تورده أحكام العهد إذا أخذنا في الاعتبار تعليقات اللجنة على نص المادة ٢ من أحكام العهد الحالي، هو مسألتان سنعالجهما فيما يلي:

وسائل الانتصاف

٧٦- المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية تنص:

"لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته".

(٣) عرض نصوص من مشروع الدستور هي للاستدلال على جهد المشرع الليبي والتوجهات التي تحكم هذا الجهد في مواكبة الأحكام الواردة في اتفاقيات انضمت إليها الجماهيرية أو وقعت عليها في مجال حقوق الإنسان.

٧٧- المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، تنص على:

"لا يجوز رفع الدعوى الجنائية، إلا بناء على شكوى الطرف المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر".

٧٨- فنص المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية مطلق في تقرير حق رفع الدعوى (الحق في اللجوء إلى القضاء) على إطلاقه لكل شخص ومقتضى النص يساعد على القول بأنه يحق للأجنبي أن يلجأ إلى القضاء استناداً إلى الحق الذي تقرره المادة السالفة الذكر، وتضع المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية التزاماً على عاتق المحكمة بأن توفر الضمانات اللازمة للمتبع بهذا الحق بما في ذلك المحامي إذا لم يتمكن الشخص من مباشرة الدعوى بواسطة محام اختاره بنفسه.

٧٩- أما المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فتحتّم على الطرف المتضرر أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي منه شخصياً أو من وكيله الخاص، لكي تتمكن النيابة العامة من مباشرة التحقيق في الشكوى. وذلك يعني أن القانون أفرد نصاً خاصاً للأفراد لممارسة حقهم في رفع الشكاوى عن أي فعل ضار بهم ارتكب ضدهم من موظف الدولة أو من الأفراد العاديين.

٨٠- وكلا النصين يوفران إمكانية اللجوء إلى القضاء، باقرارهما حق اللجوء إلى القضاء والحق في الشكوى، وبذلك تتوافر ضمانات السير في الدعوى أمام القضاء بدءاً بالتحقيق من النيابة العامة، وهي تباشر الدعوى ثم النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة، والفصل فيها، والقاعدة أن لكل حكم يكتسب الحقيقة المقضية ويستنفذ درجات التقاضي المقررة له وطرق الاستئناف والطعن يصبح نافذاً وملزماً.

٨١- ومن الضمانات التي توفرها التشريعات الليبية في مجال اصلاح الضرر لرافع التظلم أو الدعوى في الحالات الأكثر خطورة هو حقه في المطالبة بالتعويض المدني، وله أن يبدي رغبة في ذلك سواء عند تقديم الشكوى أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، وله أن يسلك فيها طريق الدعوى الجنائية، المرفوعة أمام القضاء أو طريق الدعوى المدنية بشكل مستقل.

٨٢- ما نخلص إليه أن وسائل الانتصاف من الانتهاكات للحقوق الواردة في العهد الحالي تضمنتها التشريعات الليبية بأحكام عامة تجعل حق اللجوء إلى القضاء، والحق في الشكاوى طريقين مفتوحين أمام الأفراد، وفي قضايا حقوق الإنسان من باب أولى.

المركز القانوني للأجنبي في ضوء التشريعات الليبية، وأحكام العهد الحالي

٨٣- إن دخول أجنبي إلى ليبيا ينظمه القانون مثله في ذلك مثل أي بلد في العالم، وأنه في الأحوال التي حددها القانون، ألزم الأجنبي الحصول على تأشيرة صالحة على جواز سفر أو مستند مماثل صالح يبيح له العودة إلى بلده الأصلي، وحدد القانون رقم ٧٦/٦ أنواع التأشيرات، وعدّد أغراضها وحدّد القانون الليبي تأشيرات الإقامة والعمل لمن يتم التعاقد معهم، ذلك ما أورده المادتان ٢، ٥ من القانون رقم ٧٦/٦ بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. وحددت المادة الثامنة من نفس القانون الالتزامات التي تقع

على عاتق الأجنبي الحاصل على تأشيرة تبيح له دخول الأراضي الليبية والاقامة فيها، من أهم هذه الالتزامات:

- (أ) احترام النظم والقوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية.
- (ب) التقدم إلى أقرب جهة للجوازات للتسجيل خلال أسبوع من تاريخ دخوله وتقديم البيانات الخاصة به وبأفراد أسرته الذين منحوا تأشيرة دخول.
- (ج) الادلاء بالبيانات التي تطلب منه في المواعيد المحددة والابلاغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند سفره.
- ٨٤- ولا تجيز المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧٦/٦ للأجنبي الذي رخص له بالدخول إلى ليبيا والاقامة بغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بإذن من مدير إدارة الجوازات والجنسية أو من يفوضه في ذلك.

حالات إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وحالات الابعاد

- (أ) حالات الإلغاء
- ٨٥- يجوز في أي وقت طبقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٧٦/٦ إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي في أحوال هي:
- إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة، أو سلامتها في الداخل أو في الخارج، أو اقتصادها أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو كان عالة على الدولة.
- إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.
- إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة.
- إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة.

حالات الابعاد (ب)

- ٨٦- وحددتها المادة ١٧ في الأحوال التالية:
- إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة.

إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تهديدها.

إذا ألغيت تأشيرة الإقامة لأحد الأسباب المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون.

إذا صدر ضد الأجنبي حكم قضائي بالابعاد.

ويكون الابعاد في الحالات ١، ٢، ٣ بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

٨٧- وتجزئ المادة الثامنة عشرة تحديد إقامة الأجنبي المقرر إبعاده أو حجزه إلى أن تتم إجراءات الابعاد.

٨٨- في ظل النصوص السابقة، نستطيع القول بأن دخول الأجنبي إلى ليبيا وخروجه منها وإقامته بها للعمل بعقود يجريها مع الدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها، أو مع شركة أجنبية، تنفذ التزاما تعاقديا في الجماهيرية، كذلك حالات إلغاء تأشيرة الإقامة وحالات ابعاد الأجنبي في الجماهيرية، وهي لا تختلف من ناحية النصوص التشريعية عن تلك المتبعة في بقية بلدان العالم، لأن الدولة من حيث المبدأ هي التي تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. ومن الطبيعي في حالات الابعاد المحددة في الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ١٧ من القانون رقم ٧٦/٦، أن يكون قرار الابعاد مسببا صادرا من مدير الجوازات والجنسية، وذلك يفتح الباب لإجراءات الاعتراض إذا توافرت أسباب ذلك.

٨٩- ولا تبيح حالات الابعاد التي يجيزها القانون، حرمان الأجنبي من الضمانات الواردة في المادة ١٣ من أحكام العهد، وذلك ما سوف نعالجه في موضعه منعا للتكرار.

٩٠- ونشير هنا إلى أنه في غير الأحوال التي حددها القانون لدخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها أو عبورهم أراضيها بتأشيرة، فإن وجود الأجنبي في الأراضي الليبية خارج هذه الأحوال يعتبر في حالة تسلل ودخول غير مشروع، يخضع للإجراءات التي حددها القانون الذي نحن بصددده، فالأحوال التي سردناها ترتبط بالدخول القانوني للأجنبي للأراضي الليبية، وهو ما يعطي الأجنبي صفة المركز القانوني قابل للدفاع عنه.

المادة ٣

النصوص التشريعية ذات العلاقة في التشريعات الوطنية

٩١- بداية لا بد من التنويه بأن المشرع الليبي يورد مصطلح "المواطن على إطلاقه"، وينصرف بقوة الالتزام في التشريعات الصادرة عن إرادة التشريع في المجتمع إلى الذكر والأنثى، مثله في ذلك مثل مصطلح الزوج في الفقه الاسلامي إذا أورد مجردا من التخصيص فإنه ينصرف إلى الزوج والزوجة معاً، وفي النصوص التشريعية ذات العلاقة في مجال المقارنة تنص المادة ٣ من أحكام العهد الحالي نورد ما يلي.

٩٢- المادة ٢١ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، تنص: "إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني والتفرقة في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره".

٩٣- المادة ١ من القانون ٩١/٢٠ بشأن تعزيز الحرية، تنص بدورها: "المواطنون في الجماهيرية - ذكورا وإناثا - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم".

٩٤- المادة ٧ من مشروع الدستور تقرر هذا الحق بقولها: "المواطنون أحرار متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز المساس بحقوقهم وحياتهم الأساسية، وتقع باطله كافة التدابير والاجراءات المنافية لها".

٩٥- إن المادة ٣ من أحكام العهد أصبحت ملزمة وواجبة التطبيق بالحقوق المقررة فيها حتى في غياب النصوص التي أوردناها، والتي تقرر المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال، باعتبار أحكام العهد أصبحت تشريعا داخليا بوقائع الانضمام للبروتوكول وللعهد الخاص به، وبالمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، كإجراء تشريعي اتخذته الجماهيرية كدولة طرف فيه.

٩٦- ونعيد التنويه مجدداً بأن المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية تعتبر من مصادر الالتزام في قانون تعزيز الحرية، وقد أوردتها المشرع في مقدمة القانون المذكور. فإذا أضيف إلى هذه النصوص ما درج المشرع الليبي على تأكيده بتحريم التفرقة بسبب الجنس بين المواطنين قد يتخذ ذريعة إلى إقرار مبدأ ظالم ومجحف بحق المرأة، وصفة المشرع بأنه "ظلم صارخ ليس له ما يبرره"، نجد بأن هناك توافقاً بين إرادة التشريع في الجماهيرية وأحكام العهد الحالي فيما يتعلق بتأمين وحماية حق المساواة بين الرجل والمرأة كما تتوخاها أحكام هذا العهد.

عناية المشرع الليبي بدعم وتقوية المركز القانون والاجتماعي للمرأة

٩٧- تحرير الإنسان والأرض والموارد هي أهم المرتكزات التي أقام عليها جهد التنمية في بلد نام اسمه الجماهيرية، وقد حظيت المرأة في هذا المجال بجهد تشريعي فتح أمامها أبواب التحرر في إطار قيم المجتمع وثقافته وتقاليده فالمجتمع الليبي، مجتمع عربي اسلامي يؤمن بالأصالة والتجديد، وينطلق فيه جهد التحول الاجتماعي والسياسي والثقافي من رؤية تجعل الاسلام عنصر تحول إيجابي فعال ومؤثر، يعزز القيم الايجابية في عملية التحول ويؤمن حرية الإنسان، فالقرآن الكريم يتوجه بخطاب شامل للإنسان كما هو حقيقة موضوعية مجردة: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم". صدق الله العظيم.

٩٨- فمعيار التمييز في هذا الخطاب "بالجعل حكما" هو التقوى وليس الجنس أو العرق أو اللون أو الحسب والنسب أو الثروة والجاه، والناس على، اطلاقها في هذا الخطاب تنصرف للرجل والمرأة، وطالما أنهما متساويان في البشرية والانسانية فإن الفوارق البيولوجية لا تتخذ ذريعة في إقامة الفوارق في الحياة والعمل، تنعدم في ظلها المساواة". وانطلاقاً من هذه الرؤيا: صدرت التشريعات المتعلقة بالمركز القانوني والاجتماعي للمرأة في مقدمتها:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام العامة بالزواج والطلاق وآثارهما.

القانون رقم ٩١/٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٨٤.

٩٩- وتناولت التشريعات الليبية في المجال الاجتماعي، إلغاء النشوز كسلطة تعسف يستخدمها الزوج لإرغام الزوجة على الدخول في بيت الطاعة ولو استحالت سبل الحياة الزوجية بينهما.

١٠٠- تقييد حق الطلاق كسلطة يستخدمها الزوج متى شاء وكيفما شاء ضد المرأة. فالطلاق لم يعد حقاً مطلقاً للزوج يستخدمه كسلاح ضد المرأة، وإنما هو حق يخضع لرقابة القضاء، فهو تطليق وليس طلاق يوقعه الرجل على المرأة. يكون للزوجة حرية، وحق ابداء رأيها والدفاع عن حقوقها على قدم المساواة وللقاضي سلطة التقدير بجواز وقوع الطلاق عند استحالة كل أساليب المصالحة والتوفيق بين الزوجين. تقييد حق التعدد في الزوجات: فلم يعد حقاً مطلقاً يستخدمه الزوج وفق رغباته فالقيود الواردة في هذا المجال نوعان:

الأولى: رضا الزوجة الخالي من الغش والتضليل والتهديد، وبإشهاد منها على واقعة الاذن في حضورها.

الثانية: أن يكون الزواج على الزوجة يقوم على أسس موضوعية تبدو فيه الأسباب في حكم الضرورة صحية أو اجتماعية كالمرض والعقم أو غيره.

١٠١- فإذا تم الزواج بدون رضى الزوجة وقع باطلاً ووجب إبطاله بالفسخ ويكون للزوجة الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بها، فتعدد الزوجات رخصة وليست حقاً في الشريعة وفي القانون في إطار ما حدده المشرع انسجاماً مع أحكام الشريعة.

في مجال تولي الوظائف العامة

١٠٢- تقرر المادة ١١ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان حق العمل باعتباره واجباً لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه. أما المادة (٢٨) من قانون تعزيز الحرية فتقرر: "للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها إلى العمل بما لا يناسب طبيعتها".

١٠٣- والمادة ٢ من قانون تعزيز الحرية تنص: "لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو في الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.

١٠٤- وتنص المادة ١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩، بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية على: "يحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل".

١٠٥- ما يستدل به من النصوص السابقة ندرك أن المشرع قصد تخصيص المرأة بنصوص تشريعية خاصة بها، تؤكد حقها في اختيار العمل الذي يناسبها. المادة (٢٨) من قانون تعزيز الحرية، وكذلك الحال بالنسبة للمادة ١ من القانون رقم (٨٩/٨) الذي يقرر حق المرأة في تولي وظائف القضاء والنيابة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل، وفي هذين النصين تلمس أمرين:

(أ) أن المشرع يضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في توليها وظائف القضاء والنيابة، وذلك ما تهدف إليه المادة ٢ من العهد الحالي.

(ب) أن المشرع ينزع إلى تأكيد حق المرأة في اختيار العمل الذي يناسبها ويحرم وضعها في موضع الاختيار الصعب لعمل لا يناسبها، يمكن أن تتوافر في ظله شبهة التفرقة بسبب الجنس تعسفاً.

١٠٦- وفي مجال آخر تقرر المادة ١١ من الوثيقة الخضراء وفيها ينزع المشرع إلى الإطلاق في النص بدون تخصيص، فتقرر حق العمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع الغير، وذلك يكون للرجل والمرأة على سواء.

١٠٧- أما المادة ١ من قانون تعزيز الحرية، فهي تخاطب المواطن على إطلاقه وفيها ينصرف النص هنا إلى الرجل والمرأة من دون تعيين أو تخصيص فكلاهما له الحق في تولي الوظائف العامة متمثلة في أمانة اللجان الشعبية، والمؤتمرات الشعبية ولكل منهما الحق في أن يختار لأي من هذه الوظائف متى توافرت فيه الشروط المقررة لذلك.

١٠٨- فالمرأة العربية الليبية، لا تخضع لعوامل التفرقة في مجال العمل، فهي أستاذة في الجامعة وطبيبة، وباحثة، وسفيرة، وضابطة في الشعب المسلح وتقود الطائرات الحربية والمدنية، ولولوج المرأة لفرص العمل في هذه المجالات يمثل جهداً واكب فيه المشرع حقيقة التحول الاجتماعي الذي تعيشه المرأة الليبية، وقد رأينا كيف أن المشرع قرر أن تتولى الوظائف القضائية في القضاء والنيابة وغيرها بذات الشروط المقررة للرجل، وفي مجالات المحاماة والاستشارات القانونية تقف المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

١٠٩- فضلاً عن أن المرأة تتمتع بوضع اقتصادي متميز، فهي تحتفظ بذمة مالية مستقلة لا تزول ولا تذوب بالزواج ويعطيها المشرع تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية أهلية التصرف ببيعاً وشراءً وهبة، وأن تتعامل بمالها في مختلف مجالات التنمية والاستثمار.

المادة ٤

١١٠- والقيود التي أوردتها الفقرة ٢ من المادة ٤ ترتبط بالتزام الدول الأطراف في ظل حالة الطوارئ المعلنة بضرورة حماية حق الحياة حماية قانونية، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في الحالات الأشد خطورة. (المادة ٦) ١، ٢ من أحكام العهد، وبعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم إخضاعه للتجارب العلمية والطبية بدون رضاه، المادة (١/٧، ٢) من العهد. والمادة ٨ من العهد تلزم الدول بعدم التحلل من التزامها بعدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية.

١١١- وأبرز ما يحرص عليه المشرع لأحكام العهد في المادة ٤ هو أن لا تتخذ الدولة الطرف في ظل الطوارئ إجراءات أو تدابير تنال الأفراد في حرياتهم وحياتهم استناداً إلى مبررات التفرقة والتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو النسب، وينصرف هذا الالتزام بالضرورة إلى حماية وتأمين الحقوق الواردة في المواد ١١، ١٥، ١٦ و ١٨ من العهد.

النصوص التشريعية ذات العلاقة

١١٢- قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨، يورد في مجمله أحكاماً تجيز للسلطة التنفيذية اتخاذ من الإجراءات ما يلي:

(أ) إيقاف منع وسريان التراخيص المتعلقة بالأسلحة كلها أو بعضها، وجمع الأسلحة والمرفقات أو نوع منها، ووضعها تحت رقابة السلطة، أو حراستها، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

(ب) تقييد الاجتماعات العامة بوجوب الحصول على الإذن المسبق من السلطة لعقدها.

(ج) منع الصحف والنشرات من تداول المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم أو زيادة الأوضاع التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ، مع جواز ضبط الصحف التي تنشر تلك المواد.

(د) فرض الرقابة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية.

(هـ) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وغلقها، وتقييد التجول بمواعيد معينة.

(و) الاستيلاء على وسائل النقل والتموين، وتكليف الأفراد بأداء الخدمة الضرورية، وذلك إذا استدعت الضرورة الاستيلاء، وبشرط دفع التعويض العادل.

(ز) تحديد محل إقامة الأشخاص الذين يتبين خطرهم على الأمن العام، لمدة أقصاها شهر وجواز نقلهم إذا اقتضت الضرورة إلى جهات داخل حدود الدولة.

١١٣- ويمكن القول بأن الدراسة المقارنة للمادة ٤ من قانون حالة الطوارئ، مع المادة ٤ من العهد الدولي، نجد أن السلطة التنفيذية فيه ملتزمة بحدود القانون (وبظرفية الحالة). فليس في الإجراءات والتدابير التي تتخذها في ظل حالة الطوارئ صفة الدوام. بما في ذلك رقابة الصحف وضبطها ونقل الأشخاص الخطرين على الأمن العام لمدة لا تزيد شهراً، ولا في تكليف الأفراد بأداء الخدمات الضرورية مقابل تعويض عادل.

١١٤- وفي جميع الأحوال فإن القيود التي أوردتها المادة ١/٤، ٢ والمواد ٦، ٧ و ٨ و ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ و ١٦ ملزمة المراعاة في مثل هذه الأحوال من الدول الأطراف في العهد. ونضيف هنا أن النصوص التشريعية التي أوردناها سالفاً في قانون تعزيز الحرية، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وكذلك القيمة الاستدلالية لنصوص مشروع الدستور المتعلقة بعدم التمييز بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو

العقيدة أو الأصل الاجتماعي ملزمة في هذا المجال، فضلاً عن أن الجماهيرية عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب فهي ملزمة بتطبيق أحكامها في علاقاتها مع مواطنيها والرعايا الأجانب دون تمييز.

١١٥- ونلاحظ هنا أن الدراسة المقارنة فيما توردته تتخذ طابع الافتراض. فالجماهيرية بلد لم تعلن فيه حالة الطوارئ خلال الفترة التي يغطيها العهد المتمثلة في تاريخ انضمامها لأحكام العهد الدولي الحالي والبروتوكول الاختياري الخاص به حتى كتابة هذا التقرير، وبالتحديد منذ قيام ثورة الفاتح (أيلول/سبتمبر ١٩٦٩) لم يستجد من الأسباب ما يدعو لإخضاع ليبيا لحالة من حالات الطوارئ. وقد واجهت ليبيا هذه الحالة في ظرفين في عام ١٩٥٦ عندما تعرضت مصر للعدوان الثلاثي (الذي شاركت فيه فرنسا، وبريطانيا، وإسرائيل)، وعندما تعرضت مرة أخرى مصر للعدوان الإسرائيلي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

المادة ٥

١١٦- أبرز ما في نص المادة ٥ من العهد أنها تورد حكمين في الفقرة الأولى تتعرض لتفسير نصوص أحكام العهد بشكل لا يعطي لأي دولة أو جماعة أو شخص الحق بمباشرة نشاط أو القيام بعمل يؤدي إلى إهدار الحقوق الواردة في هذا العهد، وتعليق اللجنة في هذا المجال يعطي الأولوية لأحكام العهد على أي تشريع داخلي نافذ، وتلك مسألة لا نعتقد أنها تمر بدون إثارة مسائل التنازع بين التشريعات الداخلية وأحكام العهد الحالي.

١١٧- أما الفقرة الثانية، فهي تعتمد إلى خلق مجال أوسع وضمانات أكبر مدى للحريات والحقوق. فهي تحرم فرض قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان معترف بها في بلد ما، لم يرد ذكرها في العهد الحالي أو كون اعترافه بها أضييق مدى. فالعهد في هذا الحكم يعتمد إلى تأكيد ما هو قائم من حقوق في ظل تشريعات أخرى وتوسع مدى تطبيق أحكام العهد، ولا يفوت العهد في هذا النص من إضفاء قوة الأثر الرجعي بشكل غير معلن على أحكامه، ومع ذلك فإن مسائل التنازع ستظل قائمة يفرضها التنوع الديني والثقافي والحضاري، وستظل لمبادئ العهد في مثل هذه الأحوال قيمة إعلانية يحتكم إليها كمرجع. والمسألة هنا في تقديرنا تفاعل متداخل بين التشريع الداخلي بخصوصياته وعوامله المكونة للقاعدة القانونية، والاتفاقيات الدولية كمصدر للالتزام تحكمها القيم المشتركة للمجتمع الدولي التي تنمو وتتطور ليس بدون صعوبة.

المادة ٦

النصوص التشريعية الليبية المقابلة

١١٨- المادة ٨ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تنص على أن: "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك تكون عقوبة الإعدام لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع. وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الإبقاء على حياته.

ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع، أو منافياً للشعور الإنساني، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة، كالحقن، والكروسي الكهربائي، والغازات السامة.

١١٩- المادة ١٦ من نفس الوثيقة تنص: "المجتمع الجماهيري، يقدس المثل والقيم الإنسانية، تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب، ولا استغلال، ولا إرهاب، كل الشعوب والأمم والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها وإقامة كياناتها القومي.

١٢٠- المادة ٤ من قانون تعزيز الحرية تنص على أن: الحياة حق طبيعي، لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.

١٢١- المادة السادسة من نفس القانون تورد حكماً يعزز الأحكام السابقة فتص: "بأن سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه".

١٢٢- المادة ٤٣٦ إجراءات جنائية، تنص: "بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى ما بعد شهرين من وضعها".

١٢٣- المادة ٨١ من قانون العقوبات: "يسأل الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، وقد ارتكب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة". وإذا ارتكب الصغير المسؤول جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي الصغير المحكوم عليه، العقوبة في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً.

١٢٤- المادة ٢٩ عقوبات تورد، في مجال تخفيف العقوبة أو استبدالها: "يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها على الوجه التالي:

١٠- السجن المؤبد بدلاً من الإعدام ... إلخ.

١٢٥- باستعراض النصوص التشريعية السالفة الذكر مقارنة بما ورد في المادة ٦ من أحكام العهد يمكن استنتاج ما يلي:

(أ) أن المجتمع الجماهيري يقدس الحياة ويحافظ عليها، وتقديس الحياة والتزام بالمحافظة عليها تعني بالضرورة أن الحياة حق لازم لكل إنسان، وأن المجتمع الجماهيري ومنه تصدر القوانين والتشريعات ملتزم بإصدار التشريعات التي تحمي الحياة وتحافظ عليها.

(ب) أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، فالنص هنا يورد توجهاً بالمضي والتحريض لإرادة التشريع في المجتمع أن تصل إلى الغاية المنشودة التي تكفل تقديس الحياة وحمايتها، وهي إلغاء عقوبة الإعدام.

(ج) أن العقوبة تطبق على من تشكل حياته خطراً، أو فساداً للمجتمع.

(د) للمحكوم عليه طلب التخفيف أو طلب الفدية مقابل الحفاظ على حياته.

١٢٦- هذه المبادئ تقررها المادة ٨ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان. كما تعززها المادتان ٤ و ٦ من قانون تعزيز الحرية، وهو صياغة تتسم بالتحديد لمبادئ المصدر الأول (الوثيقة الخضراء) فتنص المادة الرابعة من القانون السالف الذكر يقرر: "الحياة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع"، والمادة ٦ من نفس القانون تنص على: "أن سلامة البدن حق لكل إنسان".

١٢٧- فمصطلح "الحياة حق طبيعي لكل إنسان" تطور في المصطلح والمفهوم يعبر عن إرادة المشرع الليبي في الوصول إلى إقرار الحق في الحياة وحمايته بما لا يتعارض مع أحكام العهد، وتطور في حصر حالات الإعدام في أضيق الحالات، والحصص هنا يرد في حالتين وهما: تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً، وتطبيقها في الحالات التي تشكل فيها حياة المحكوم عليه خطراً أو فساداً للمجتمع.

١٢٨- ومن الطبيعي أن تكون أحكام الإعدام صادرة بموجب تشريع نافذ يحرم الفعل المعاقب عليه بالإعدام وقت ارتكابه، وذلك ضماناً لعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي، وطبيعي من ناحية أخرى أن يصدر الحكم من محكمة مختصة، وهي محكمة الجنايات، وأن يستنفذ الحكم درجات التقاضي والطعن، فالمبدأ السائد في قانون العقوبات الليبي هو: "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المادة ١: ويعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، المادة ٢، الفقرة ١ من قانون العقوبات.

١٢٩- ويورد المشرع الليبي في النصوص السالفة الذكر أحكاماً تتعلق بالعفو العام والعفو الخاص واستبدال العقوبة. فالعفو العام، هو الصادر عن السلطة المخولة بذلك وفي ظل التشريعات الليبية يصدر عن مؤتمر الشعب العام، والعفو الخاص يصدر عن نوع معين من الجرائم ولكن عن ذات السلطة المخولة السالفة الذكر، ويصدر أيضاً في عقوبات الإعدام قصاصاً من تنازل ولي الدم بعوض أو بدونه، ويرتبط هنا بالاستبدال، حيث تستبدل العقوبة إذا تنازل ولي الدم عن حقه في القصاص وهي الدية، وفي ذلك تضيق لحالات تنفيذ أحكام الإعدام وحصصها بشكل يتمشى مع أحكام العهد ويخدم التوجه العام الذي يقود إرادة التشريع في المجتمع الليبي، والذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لأن تنازل ولي الدم بعوض أو بدونه في حالات القصاص يمتنع معه تنفيذ عقوبة الإعدام.

١٣٠- وخلق المجتمع الإنساني المتآخي الخالي من العدوان، والحروب والاستغلال والإرهاب، الذي يلغى فيه وجود الأسلحة الذرية، والجرثومية، والكيميائية، ووسائل الدمار الشامل، وتدمير المخزون منها، وكذلك إلغاء تجارة الأسلحة والحد من صناعاتها سعياً للوصول إلى مجتمع إنساني خال من تهديد كل هذه الأخطار، تعززه نصوص المواد ١٦، ٢٣، ٢٤ من الوثيقة الخضراء، وهو ما يفرض بالفرض الذي تستهدفه المادة ٦، الفقرة ٣ من أحكام العهد.

١٣١- وفي إطار ما تورده المادة ٦ من العهد الحالي من أحكام، فإن المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلا بعد وضع الحمل بشهرين، كما لا تجيز المادة (٤٨١ع) تنفيذ حكم الإعدام في الجاني القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة، وتستبدل العقوبة بشأنه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات يقضيها في دار رعاية، يعاد فيها تأهيله نفسياً واجتماعياً.

١٣٢- ولا تورّد النصوص التشريعية الليبية النافذة، النص الحرفي لما ورد في عجز الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد وهي: عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وذلك لا يعني أن خلو النص بالكيفية الواردة في أحكام العهد في صلب التشريعات الليبية التي أوردناها، جواز التفريط في هذا الحق، فالنصوص التشريعية الليبية السالفة الذكر تسمح بتفسير يؤدي إلى هذه الغاية بشكل يجعلها تشمل هذا المبدأ دون صعوبة، وذلك لسببين:

(أ) أن المشرع الليبي يحصر ويحدد حالات تنفيذ عقوبة الإعدام في حالات تشكل فيها حياة الجاني أو الفرد، خطراً على المجتمع أو افساداً له، فمن باب أولى أن تشمل روح النصوص التشريعية تفسيراً، حالة "حرمان الإنسان من حياته تعسفاً"، وهي لا ترتبط بالضرورة بفعل يحرّمه القانون، إلا أن التعسف، إما أن يرد في حالة تحميل النصوص أكثر مما تتحمل كشكل من أشكال التعسف، وذلك هو التعسف بعينه، أو في حالة التجاوز أو الافتئات على حياة الناس حرماناً لهم منها، وذلك ما يكون خارج إطار الشرعية في كل الأحوال.

(ب) أن أحكام العهد وقد تمت المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت ملزمة للقاضي الوطني مثلها في ذلك مثل أي تشريع داخلي - إلا في حالات قد يبرز بشأنها تنازع - يعتد بها أمام المحاكم ولكل ذي حق ومصلحة إثارتها أمام القضاء مطالباً بتطبيقها. والقاعدة في التشريعات الجنائية أن يستفيد الجاني بأفضل النصوص وأصلحها لمركزه القانوني في الدعوى، وذلك من صور حسن أعمال النصوص القانونية، وتطبيقها على الوقائع تطبيقاً سليماً تحقيقاً لمبدأ انزال العقوبة التي يتوخاها المشرع من تجريم الفعل المعاقب عليه.

المادة ٧

النصوص التشريعية الوطنية ذات العلاقة

١٣٣- المادة ٢ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تنص: "يحرّم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان، وتضر كيانه، كعقوبة الأشغال الشاقة، والسجن الطويل الأمد، كما يحرم الحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه".

١٣٤- المادة ٦ من قانون تعزيز الحرية تنص على: "سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه". والمادة ١٧، الفقرة ٢ من قانون تعزيز الحرية تنص بدورها في حكم آخر على: "ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية". المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات وهو نص خاص بالتعذيب تنص: "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

١٣٥- ٤٣١ عقوبات في مجال اساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس تنص بدورها على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ١٥٠ دينار لكل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته، وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل تعسفي يسبب لهم ألماً بدنياً".

١٣٦- ما يستنتج من هذه النصوص في مجملها مقارنة بأحكام المادة ٧ من العهد الحالي هو:

(أ) ان العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر كيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد محرمة بحكم القانون، ومحرم أيضاً الحاق الضرر المادي والمعنوي بشخص السجين، وهو من آحاد الناس والذين يعينهم نص المادة ٧ بإجراء التجارب الطبية عليهم المادة ٢ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

(ب) ان سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه، أي بالرضا الحر الصادر عن إرادة من عندهم المادة ٧ من أحكام العهد. ودلالة النص واضحة هنا في أمرين: الحق في سلامة البدن، وتحريم إخضاع إنسان حي للتجارب الطبية إلا برضاه. المادة ٦ من قانون تعزيز الحرية.

(ج) أنه لا يجوز إخضاع المتهم لأي نوع من التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية، المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية. والمشرع الليبي هنا يورد تعريفاً مماثلاً للتعريف الوارد في المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومتطابقاً مع المادة ٧ من أحكام العهد.

(د) ان المشرع الليبي يعالج بنص تشريعي خاص حالة التعذيب. سواء أمر به موظف عمومي أو مارسه بنفسه، ويتجه المشرع في هذا المجال إلى تغليظ العقوبة وتشديدها كلما توافرت في الفعل (فعل التعذيب) صفة الموظف العمومي، المادة ٤٣٥ عقوبات، فضلاً عن أن ممارسة فعل العنف ضد آحاد الناس بطريقة تحط من شرفهم وبشكل سبب لهم ألماً بدنياً، يحرمه القانون ويعاقب عليه إذا ارتكب من موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته، المادة ٤٣١ عقوبات.

١٣٧- والجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٨١، ٤٣٥ أوردتها المشرع الليبي في باب الجرائم ضد الحرية الشخصية.

١٣٨- مما تقدم نستطيع القول بأن النصوص التشريعية الليبية تغطي بالكامل ما تقضي به المادة ٧ من أحكام العهد. فضلاً عن أن الجماهيرية عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد أصبحت أحكام الاتفاقية مثلها في ذلك مثل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة للقاضي الوطني وواجبة النفاذ، ولكل صاحب مصلحة المطالبة بتطبيق نصوصها في الحالات أو الحالة التي تعنيه، وذلك أمر نوهنا به أكثر من مرة في صلب هذا التقرير.

المادة ٨

النصوص التشريعية ذات العلاقة

١٣٩- يضع المشرع الليبي جرائم الاستعباد والرق في باب الجرائم ضد حرية الأفراد وجرائم استغلال المومسات، والاتجار بالنساء على نطاق دولي، وجرائم تسهيل الاتجار بالنساء في باب الجرائم ضد الحرية

والعرض والأخلاق، وتلك عناية خاصة يوليها المشرع بهذا النوع من الجرائم لما لها من صلة بجرائم الرق على مختلف أنواعها.

١٤٠- وتنص المادة ٤٢٥ عقوبات في مجال جرائم الرق بما يلي: "كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة". والمادة ٤٢٦ تحت عنوان التعامل بالرق، أو الاتجار به تنص: "كل من تعامل بالرق أو اتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة بالسجن من ثلاث سنين إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حاله".

١٤١- وبمقارنة نص المادتين ٤٢٥، ٤٢٦ عقوبات ٢/١ بأحكام المادة ٨ من العهد، نجد أن تحريم الاسترقاق أو الاستعباد وحظر الرق والاتجار به في أي صورة من صورتها، تغطي المادتين المذكورتين بالكيفية التي أوردتها المادة ٨، الفقرة ١ من أحكام العهد، وتكاد صياغة نصوص التشريع الليبي تتطابق في المفاهيم والمصطلحات بشكل كامل مع أحكام العهد، فكل من تعامل بالرق أو اتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية، أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن، ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو أبقاه على حالته".

١٤٢- والمادة (٤٢٥ ع) تعاقب كل من استعبد شخصاً وهو في صريح نص المادة ٨ من أحكام العهد عدم جواز إخضاع أحد للعبودية. ويذهب النص في قانون العقوبات الليبي إلى تحريم وضع إنسان ما في حالة تشبه العبودية، وذلك ما يمكن أن يشمل صوراً أخرى يفرزها واقع الحياة المعاصرة، في مجال المخدرات والدعارة حيث تستخدم وسائل الإكراه التي تصل إلى حد وضع الإنسان في حالة تشبه العبودية. وإن كانت حالات التحريض على الدعارة وتسهيلها واستغلال المومسات من الحالات التي عالجها المشرع كما سنرى في نصوص تشريعية أخرى، ويحرم المشرع الليبي كل أشكال الحيازة أو الاكتساب أو الإبقاء للأشخاص في حالة العبودية أو في حالة مشابهة لها.

١٤٣- وقد عالج المشرع الليبي في المواد ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩ حالات لصيقة بحرية الإنسان وتعكس شكلاً من أشكال الاسترقاق منها التحريض على الدعارة، والارغام عليها أو استغلال المومسات، أو الاتجار بالنساء على نطاق دولي، وتسهيل الاتجار بالنساء، وفي تقديرنا فإن أحكام العهد الواردة في المادة ٨، الفقرة ١)، تتطابق مع ما أورده المشرع الليبي، وقد أورد حالات وأوصاف لصور من العبودية والاسترقاق خضع تعريفها في حكم المادة ٨ إلى نوع من التعميم.

١٤٤- وبالنسبة لأعمال السخرة فهي ليست ضمن العقوبات الأصلية التي قررها المشرع في قانون العقوبات، ويورد المشرع عقوبة الإكراه البدني والأحوال التي يجوز فيها، المادة ٤٦٤ عقوبات، ويكون الإكراه بالحبس البسيط. ولا يجيز المشرع إيقاع الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة.

١٤٥- وينزع المشرع إلى إعدام أي شكل من أشكال العمل الإلزامي، ففي حالات الطوارئ التي يجيز فيها القانون تكليف الأشخاص بأعمال لمدد محددة وبصفة مؤقتة يشترط فيها التعويض العادل للجهد الذي يبذله في هذا المجال.

١٤٦- أما في حالات الاستنكاف الضميري في مجال أداء الخدمة العسكرية، فإن المشرع لا يأخذ بهذا المبدأ، ويقرر بديلاً لذلك ما يسمى بالخدمة الانتاجية في مواقع العمل اللصيقة بطبيعتها بتخصص الخاضع للخدمة الوطنية؛ مجالات الهندسة للمهندس، ومجالات القضاء أو الخدمة الاجتماعية لخريج الحقوق، ومجالات الخدمة الطبية بالنسبة لخريجي الكليات الطبية، وهكذا ومدة الخدمة الانتاجية سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات وبمرتب مقابل أدائها في مواقع الخدمات والانتاج وفق تخصص المدعو لأدائها.

حالة خدم المنازل

١٤٧- وتورد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، في المادة ٢٢ نصاً يتعلق بخدم المنازل، فهم في حكم المبدأ الذي قرره الوثيقة "رفيق العصر الحديث"، وعبيد لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يخضعون لنظم حماية كافية، يعيشون تحت رحمة مخدمهم، ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية، تحت وطأة الحاجة. فالبيت يخدمه أهله، وذلك حكم متقدم يتعلق بهذه الفئة من البشر، تقررته الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وأياً كانت نظم الحماية المتفاوتة في تشريعات الدول الأطراف في العهد، لهذه الفئة العاملة من الأفراد. فإن المشرع الليبي أولاهها عناية خاصة، في وثيقة من وثائق حقوق الإنسان، تجاوز بها اهتمامات التشريع على المستوى الدولي.

المادة ٩

النصوص التشريعية ذات العلاقة

المادة ٩، الفقرة ١

١٤٨- في الحق في الحرية وفي الأمان على الشخص، وعدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي: المادة ٢ من الوثيقة الخضراء، تنص: "المجتمع الجماهيري يقدس حرية الإنسان ويحميها، ويحرم تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حياته خطراً على المجتمع أو افساداً للآخرين، وغاية العقوبة الاصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية".

١٤٩- المادة ٤ من قانون تعزيز الحرية: "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل يعاقب عليه قانوناً، وبأمر من جهة قضائية مختصة في الأحوال والمدد المبينة في القانون. ويكون الحبس الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولاقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل".

١٥٠- المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً".

١٥١- المادة ٣١ من نفس القانون: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك"، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر".

١٥٢- بمقارنة النصوص التشريعية السابقة بالمادة ٩، الفقرة ١ من أحكام العهد، يمكن الاهتداء إلى المبادئ المشتركة الآتية بين المصدرين:

(أ) إن الحق في الحرية يقدسه المجتمع ويحميه، وإن تقييد الحرية يحرمه القانون، وإن الحبس يكون في حدود استثنائية، لمن تشكل حرته خطراً على المجتمع ويرتبط كل ذلك بالعقوبة كوظيفة اجتماعية تستهدف الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية. (مبدأ عام) تقرره الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

(ب) إنه لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل يعاقب عليه قانوناً. وإذا جاز الحبس والتقييد للحرية فلا بد أن يكون ذلك عن فعل محرم قانوناً وبأمر صادر من جهة قضائية مختصة في الأحوال والمدد التي يبينها القانون وفي مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم، ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل.

١٥٣- فالتوقيف أو الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية محظور في حكم المادة ١٤ من القانون ٩١/٢٠ بشأن تعزيز الحرية، وتتضمن المادتان ٢٠ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ذات الضمانات التي تحرص المادة ٩، الفقرة ١ من العهد على توافرها، فلا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، المادة ٣٠ إجراءات. كما لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ويحظر القانون على مأمور السجن قبول أي إنسان فيه إلا إذا كان ذلك بأمر موقع عليه من السلطة المختصة، ويحظر عليه أيضاً إبقاء الإنسان موضوع الحبس لأكثر من المدة الواردة في الأمر، المادة ٣١ من قانون الإجراءات.

المادة ٩، الفقرة ٢

١٥٤- إبلاغ الموقوف بأسباب إيقافه: من الطبيعي أن يتضمن إجراء التوقيف أو القبض كأمر صادر من جهة قضائية مختصة، توضيحاً أو إعلاماً للمتهم بطبيعة الأسباب التي أدت إلى إلقاء القبض عليه وبالتهمة المسندة إليه، وتلك من أساسيات قواعد القبض والإحضار والتحقيق سواء أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

١٥٥- تنص المادة ١١٣ على إجراءات في هذا المجال، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخص المتهم، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها.

١٥٦- وتقدم المادتان ٣٢ و ٣٣ إجراءات: الأولى الخاصة بزيارة السجون والتفتيش عليها، والثانية تتعلق بشكاوى المسجونين والسجن بصفة غير قانونية ضمانات إضافية، في المجال الذي تناولته المادة ٩، الفقرة ٢ من العهد.

المادة ٩، الفقرة ٢

١٥٧- تقديم الموقوف أو المتهم بتهمة جنائية إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قانونية:

(أ) المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية: سماع أقوال المتهم المضبوط، تنص: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة".

(ب) المادة ١١٢ إجراءات: استجواب المتهم تنص: "يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع المتهم في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انقضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة... إلخ".

١٥٨- ما يستدل به من النصوص التشريعية هو:

(أ) في مجال الالتزام بتقديم المتهم إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قانونية، فمأمور الضبط القضائي، وهو أحد الموظفين التابعين للهيئة القضائية ومخول بحكم القانون بالاستماع إلى المتهم وأخذ أقواله وعليه أن يطلق سراحه إذا أبدى المتهم ما يبرئ به نفسه أو أن يحيله إلى النيابة العامة المختصة خلال ٢٤ ساعة، المادة ٢٦، الفقرة ١ إجراءات.

(ب) إن النيابة العامة عليها أن تستجوب المتهم في ظرف ٢٤ ساعة، فإذا انقضت المدة، ولم يتم ذلك فإن مأمور السجن يقوم بتسليمه إلى النيابة العامة، وهذه الأخيرة تطلب من قاضي التحقيق استجوابه في الحال. وإلا أمرت بإخلاء سبيله، المادة ١١٢ إجراءات، ما لم يقر رئيس المحكمة الاستئنافية بتكليف أحد القضاة، ويقوم هو بنفسه باستجوابه بناء على طلب النيابة العامة.

١٥٩- فأمام ثلاث درجات قضائية مخولة قانوناً بالتحقيق والاستجواب والاستماع إلى أقوال المتهم، يوفر المشرع الليبي ضمانات كافية في إطار ما قضت به المادة ٩، الفقرة ٣ من أحكام العهد. وفي جميع الأحوال فإن الحبس ليس القاعدة. فالنيابة العامة، وكذلك قاضي التحقيق، يمكن أن يقررا الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة. المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات.

١٦٠- وأعمال قاضي التحقيق تخضع لرقابة قضائية، تقررها المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية فهي تنص: "على رئيس محكمة الاستئناف مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون"، وهذا النص يحول دون الإبطاء الزائد عن ضرورات التحقيق لكشف الحقيقة.

المادة ٩، الفقرة ٤

١٦١- حق الرجوع إلى المحكمة: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال غير القانوني": تضمن هذا الحق المادة ٢٠ من قانون تعزيز الحرية فهي تقر: "لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً

للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام من خارج المحكمة ويتحمل نفقته".

١٦٢- فالمتضرر الذي حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال غير القانوني يستطيع استناداً إلى هذا النص اللجوء إلى المحكمة لتنظر في قانونية اعتقاله، وتأمّر المحكمة بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، مع أن النصوص السالفة الذكر في درجات التحقيق أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الاستماع إلى أقوال المتهم أمام مأمور الضبط القضائي. المواد ٢٦، الفقرة ١، والفقرة ٢، و١١٢ إجراءات تفي بالغرض ولا تستطيع هذه الهيئات القضائية إلا الالتزام بأمرين وفق أحكام هذه النصوص: "حبس المتهم لثبوت التهمة عليه أو الإفراج عنه للبراءة أو لعدم كفاية الدليل".

١٦٣- وفي جميع الأحوال يستطيع المتضرر أن يلجأ إلى أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي تقرر حكماً عاماً مطلقاً خاصاً بالحق في الشكوى، والمادة ١٧ من نفس القانون التي تعطي الحق لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يتقدم بها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

المادة ٩، الفقرة ٥

١٦٤- حق الضحية في توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويضه: تكمل المواد ١٧ و ٦٠ و ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحق للمتضرر في حكم الحالات التي أوردتها المادة ٩ من العهد الحالي الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك عند الاستماع إلى أقواله أمام مأمور الضبط القضائي، وعند التحقيق معه أمام النيابة العامة، وعند التحقيق أمام قاضي التحقيق، فالمتضرر الذي لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية أمام أي من هذه الهيئات الثلاث منفردة أو مجتمعة.

١٦٥- كما أن للمتضرر أن يلجأ إلى القواعد العامة في المسؤولية وتحديدًا في التعويض عن الضرر (المادتان ١٦٧ و ١٦٨ من القانون المدني)، والدولة مسؤولة في كل الأحوال عن تحمل الأضرار المترتبة على أعمال تابعيها في الحالات التي نحن بصدددها، إذا ترتب على أعمالهم تلك ضرر لحق بالضحية. كما أن القانون الإداري يفتح مجالاً لاستخدامات نظرية الاعتداء المادي عن أفعال يقوم بها موظفون تابعون للدولة ينجم عنها ضرر لأحد الأفراد.

١٦٦- فمن مجمل ما تم عرضه، نجد أن لأحكام المادة ٩ من العهد الحالي استجابة كاملة في النصوص التشريعية النافذة في الجماهيرية، وللمتضرر أن يلجأ إلى أحكام العهد، باعتبارها تشريعاً داخلياً ساري المفعول في الجماهيرية، وإن كان مفهوم المادة ٩ من أحكام العهد يجيز بهذا الصدد اختصاص التشريع الوطني، وفي هذا المجال يجد الطرف المتضرر الأحكام التشريعية التي تكفل له هذا الحق كما نوهنا سابقاً.

مدة الحبس

١٦٧- هناك مسألة تثير قلق اللجنة تتعلق بصدد الحبس. فقد تطول مدة الحبس لمدى يستغرق زمناً طويلاً، والمشرع الليبي في هذا المجال يحدد مدة الحبس الاحتياطي على النحو التالي:

١٦٨- المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات تقضي: "ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي ١٥ يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمدد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

١٦٩- المادة ١٢٣ "زيادة مدة الحبس الاحتياطي": إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام، لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ولغرفة الاتهام مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً إلى أن ينتهي التحقيق".

١٧٠- وقد راعى المشرع في الحكمين السالفين الواردين في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ التمديد لمصلحة التحقيق وليس من الضرورة أن تستغرق كل هذه المدد، وقد ينتهي التحقيق في المدة المحددة في النص لقاضي التحقيق أو قد يتجاوزها بمدد أخرى تصدر عن قرار من غرفة الاتهام.

المادة ١٠

النصوص التشريعية ذات العلاقة

١٧١- المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية تنص على أنه: "يحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية".

١٧٢- المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات تنص بدورها: "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

١٧٣- وانطلاقاً من هذه النصوص، فإن المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية تحرم إخضاع المتهم لأي من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، وبشكل خاص معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية. وهذا النص في تقديرنا يتلاءم مع ما توخته المادة ١٠، الفقرة ١ من أحكام العهد من ضرورة معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية في الشخص.

١٧٤- وتضيف المادة ٤٣٥ عقوبات حكماً مماثلاً يعاقب فيه المشرع على ممارسة التعذيب على المتهمين، سواء كان ذلك من موظف عمومي أو أمر الغير بذلك أو مارسه هو نفسه.

١٧٥- وينصرف حكم المادتين للشخص الخاضع لتقييد الحرية سواء في حالة التوقيف أو بعد الإدانة وتنفيذ الحكم.

١٧٦- وتنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك".

١٧٧- فالحبس يكون في أماكن مخصصة لذلك ومعلومة يسهل إخضاعها للرقابة والتفتيش والتعرف فيما إذا كانت أحوال المسجونين خاضعة للقانون وفيما إذا كانت للبعض منهم شكاوى. وقد أعطى المشرع الليبي في المادة ٣٢ لأعضاء النيابة وقضاة الإشراف ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية الحق في زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.

١٧٨- وفي المادة ٣٣ من نفس القانون، في حالات يقررها تتعلق بشكاوى المسجونين، والسجن بصفة غير قانونية، حيث تقرر هذه المادة الحق لكل مسجون في أن يقدم في أي وقت شكوى لمأمور السجن كتابة أو شفها ويطلب منه تقديمها للقاضي المختص أو للنسبة العامة، ويلزم المأمور بقبول الشكوى وإبلاغها في الحال، وأي مساس بكرامة السجين يخضع لهذه النصوص.

١٧٩- ويميز قانون السجون رقم ١٩٧٥/٤٧ بين المساجين بمعايير السن والعقوبة وطبيعة الجريمة، ففي السجون الخاصة والمفتوحة أو شبه المفتوحة يتم إيواء الفئات التالية:

(أ) المحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي؛

(ب) المحكوم عليهم في جرائم المرور وجرائم الخطيئة؛

(ج) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السن الذين تجاوزوا الستين؛

(د) المحكوم عليهم الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، المادة ٦ من قانون العقوبات.

١٨٠- ويقسم النزلاء من حيث المعاملة والمعيشة في كل سجن رئيسي أو سجن محلي إلى فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى، ولا يجيز قانون السجون إيواء المسجونين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة ولم يبلغوا الواحد والعشرين بالسجون الرئيسية إلى جانب المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، المادة ١٩ من قانون السجون.

١٨١- أما المسجونون احتياطياً، فقد خصتهم المادة ٢٠ من القانون بحكم خاص، فهم يقيمون في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء بالسجن، ويجوز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة، بمقابل في حدود ما تسمح به الإمكانيات ووفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية للسجون ويجوز إحضار ما يلزمهم من طعام من خارج السجن أو شراؤه منه، ما لم يتعارض مع مقتضيات الصحة العامة والأمن العام.

١٨٢- أما الأحداث فقد خصهم المشرع الليبي بمعاملة خاصة: "فهم لا يتم إيداعهم بالسجن الاحتياطي، وإنما بدور الرعاية أثناء التحقيق وحتى صدور الحكم عليهم".

١٨٣- وقد خصهم المشرع في المادة ٣١٦ إجراءات بمحكمة خاصة بهم حدد اختصاصها في المادة ٣١٧ إجراءات، وما يصدر عن المحكمة من أحكام تأخذ معنى التدبير الوقائي، يودع الحدث بموجبها في دار رعاية، أو يوكل به لشخص مؤتمن في فترة التحقيق وقبل صدور حكم بالإدانة (المادة ٣١٨، إجراءات). وعند صدور الحكم يخضع الحكم في تنفيذه لسلطة إشراف يمارسها قاضي الإشراف.

١٨٤- وتنص المادة ٨١ عقوبات: "ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبة في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً، يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل رده وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع.

١٨٥- وفي خصوص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد فإن المادة ١٨ من قانون تعزيز الحرية تقرر بأن: "العقوبة تستهدف الإصلاح والتقويم والتأهيل والتربية والتأديب والعظة".

١٨٦- والمادة ٢ من الوثيقة الخضراء، تحدد غاية العقوبة: "بالإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية، ومصالح المجتمع وذلك مبدأ عام يقرره المشرع في المادة ١٨ من قانون تعزيز الحرية بشكل أكثر تحديداً، ويبدو الهدف الاجتماعي للعقوبة كنظام اصلاحي محدد في نص المادة ٨/ع، وهي تتحدث عن الغاية من إيواء الأحداث المسؤولين جنائياً في دار الرعاية.

١٨٧- وتورد المادة ٤١ عقوبات حكماً في هذا المجال أكثر تحديداً بشأن المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبة، يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى اصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية، المقصودة من العقاب، ويجب أن يراعى في تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب.

١٨٨- وتنص المادة ١ من قانون السجون في تعريف الوظيفة التي حددها المشرع للمؤسسات العقابية: "بأن السجون هي أماكن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع".

١٨٩- ومن مجمل هذه النصوص التشريعية تتوافر ما تتطلبه المادة ١٠ من أحكام العهد في هذا الجانب، وهي الغاية من العقوبة والهدف الاجتماعي منها.

المادة ١١

١٩٠- لا يجيز القانون المدني الليبي سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

١٩١- ويورد المشرع الليبي في هذا المجال استثناءً واحداً وهو دين النفقة، فقد أجاز فيه القانون الحبس إذا رفض الذي يقع عليه التزام بدفع النفقة لزوجته وأطفاله القصر الذين تتولى الأم حضانتهم.

المادة ١٢

النصوص التشريعية ذات العلاقة

١٩٢- المادة ٣ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان: "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة".

١٩٣- المادة ٢٠ من قانون الحرية: "لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته، وله مغادرة الجماهيرية والعودة إليها متى شاء".

١٩٤- المادة ٢٥ من مشروع الدستور: "لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة والعودة إلى أرض الوطن، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

١٩٥- ما يمكن استنتاجه من النصوص التشريعية السابقة ما يلي:

(أ) أن أبناء المجتمع الجماهيري "وهم الليبيون بالضرورة" لهم الحرية في التنقل والاقامة، وتحدد المادة ٣ من الوثيقة الخضراء هذه الحرية بوقت السلم، وذلك شيء طبيعي إذ في أزمدة الاضطرابات الخطيرة التي تقتضي فرض حالة الطوارئ، غالباً ما ترد قيود ذات صفة مؤقتة تقيد الحرية في التنقل والاقامة.

(ب) إن المادة ٢٠ من قانون تعزيز الحرية وهي ترجمة أكثر تحديداً للمبدأ العام الذي تقرره المادة ٢ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، لكل مواطن في وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته، وله مغادرة الجماهيرية والعودة لها متى شاء.

١٩٦- وتعزز المادة ٢٥ من مشروع الدستور هذه المبادئ المتعلقة بحرية التنقل والاقامة والعودة إلى أرض الجماهيرية، ويذهب نص المادة السابقة - بشكل لا يتعارض مع النصوص التشريعية السابقة - إلى تأكيد مبدأ عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها. وذلك ما يتمشى مع حرية الليبيين في التنقل واختيار أماكن اقامتهم والعودة إليها متى شاؤوا، انسجاماً مع أحكام المادة ١٢ من العهد فقرات (١ و ٢ و ٤) وخاصة عدم جواز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلده.

١٩٧- أما القيود الاستثنائية التي أوردتها المادة الرابعة من العهد فقرة ٣ المتعلقة بجواز فرض بعض القيود منصوص عليها في القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، فهي إما أن تكون تلك القيود مرتبطة بالأمن العام أو الصحة العامة، وذلك في حالات الكوارث الطبيعية أو حالات الاضطرابات الخطيرة التي تقتضي فرض حالة الطوارئ، وذلك ما سبق أن عالجنه في الفقرة الخاصة "بحالة الطوارئ" في إطار المقارنة مع المادة ٤ من العهد.

١٩٨- وفي إطار ما أوردته اللجنة المعنية من ضرورة احتواء تقارير الدول بمعلومات تتعلق عن شروط وثائق السفر وسحبها. الخ. فإن القانون رقم ٨٥/٤ بشأن مستندات السفر، يورد ما يلي:

(أ) الجهة المخولة بإصدار جوازات السفر، هي الإدارة العامة للجوازات والجنسية وحدها دون غيرها وذلك داخل الجماهيرية، وتتولى هذه الشؤون في خارج الجماهيرية مكاتب الأخوة^(٤)، والمكاتب الشعبية^(٥)، والجهات التي تقوم برعاية المصالح الليبية، وذلك وفق الضوابط الواردة في القانون، المادة ٢ من قانون جوازات السفر.

(ب) لا يجوز إصدار جوازات السفر العادية إلا لحاملي جنسية الجماهيرية العربية الليبية، المادة ٥ من نفس القانون، وتورد المادة ١٢ من نفس القانون حالات عدم إصدار مستند السفر، أو سحبه، ويكون ذلك:

إذا كان صاحب الشأن محكوماً عليه في جريمة تثبت عدم ولائه للوطن والثورة.

إذا قامت مبررات قوية تتعلق بالأمن العام أو بحماية المصلحة الوطنية، وجزير بالذكر هنا أن نشير إلى أن الجنسية الليبية لا تخضع للاسقاط أو السحب فهي حق مقدس المادة ٤ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

١٩٩- أما ما يتعلق بالأجانب، فتخضع للنصوص التشريعية التي سنورها في معالجتنا للمادة ١٣ من أحكام العهد، وذلك منعاً للتكرار، والاشارة السريعة تقتضي من القول بأن القانون رقم (١٩٨٧/٦) بشأن تنظيم دخول الأجانب، تنظم في المواد (٢، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) أحوال دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وإبعادهم.

٢٠٠- نخلص مما تقدم إلى أن العهد الحالي يجد في التشريعات الوطنية، مجالاً للتطبيق يفي بالأغراض التي تتطلبها أحكامه.

الليبيون والحق في التنقل

٢٠١- على أن الظروف التي يواجهها الشعب العربي الليبي من جراء الحظر الجوي والقيود المتعلقة بالسفر والانتقال تقتضي منا القول: "بأن الليبيين لا يتمتعون بالحق في التنقل طبقاً لأحكام المادة ١٢ من العهد، بشكل كامل وتتعارض القيود المفروضة على الليبيين بقرارات مجلس الأمن تعارضاً كاملاً مع أحكام الميثاق، وأحكام المادة المذكورة، وتمثل انتهاكاً فاضحاً لها، فيقدر ما تحرص اللجنة المعنية على مراعاة التزام الدول الأطراف في العهد بتطبيق أحكامه فإنه من الطبيعي أن تعي اللجنة بدورها القيود التي تحول دون سكان

(٤) يقصد بمكاتب الأخوة، ما يعادل السفارات في البلدان العربية، وذلك انطلاقاً من مبدأ وحدة الوطن العربي وعنصر السكان فيه، فالعرب أخوة في الانتماء والمصير.

(٥) يقصد بالمكاتب الشعبية، ما يعادل السفارات في البلدان غير العربية وليس في هذا التحديد تمييز يعتمد على سبب من الأسباب التي تتعارض مع أحكام العهد فوحدة بلدان السوق الأوروبية تقوم على اعتبارات الجغرافيا والتاريخ والثقافة مثلاً.

بلد رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً طرفاً في العهد، من التمتع بالحقوق التي تكفلها أحكامه، لا بفعل صادر عن السلطة التي تمثلها الدولة التي ينتمون إليها، وإنما بفعل ارادات أخرى، تتستر بغطاء الشرعية وتفسر أحكام الميثاق وفق مصالحها السياسية، وتهدر في المبررات التي استندت إليها في اتخاذ قرارات بواسطة مجلس الأمن أهم مبدأ في أحكام العهد وهو: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته".

المادة ١٣

٢٠٢- ما يستدل من النص هو:

- (أ) عدم إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد.
- (ب) أن يكون الإبعاد تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً لأحكام القانون.
- (ج) أن يمكن الطرف المبعد من عرض أمره على القضاء، أو على الجهة التي تعينها السلطة، أو من يمثلها إذا لم تحكم دواعي الأمن خلاف ذلك.

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٢٠٣- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. يعالج القانون السالف الذكر في المواد (١، ٢، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) منه تنظيم دخول الأجانب إلى الجماهيرية وخروجهم منها، على أن النصوص التي تعينها في هذا المجال هي النصوص المتعلقة بالمركز القانوني للأجنبي، وهي التي تحدد دخول الأجنبي وخروجه من وإلى أراضي الدولة الطرف بتأشيرة دخول، أو دخول وإقامة في ليبيا من التزامات المادة ٨ من نفس القانون وكذلك المادة ١٣، وسقوط الحق في الإقامة (المادة ١٤) وجواز إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي (المادة ١٦) والأحوال التي يجوز فيها إبعاده (المادة ١٧)، وتحديد اقامته إذا لزم الأمر (المادة ١٨).

٢٠٤- فالمادة ١ من القانون رقم (١٩٨٧/٦)، تنص على أن يكون دخول الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن التي تحددها السلطات المختصة، وتنص المادة ٢ من نفس القانون على جواز دخول الأجنبي الأراضي الليبية والإقامة فيها شريطة حصوله على تأشيرة صحيحة وفق أحكام القانون على جواز سفر أو وثيقة تقوم مقامه على أن يكون الجواز أو الوثيقة نافذ المفعول، وصادراً عن جهة مختصة معترف بها.

٢٠٥- وتحدد المادة ٥ أنواع التأشيرات على النحو التالي:

- (أ) تأشيرة دخول وتبيح الدخول للغرض المبين بها.
- (ب) تأشيرة مرور وتتيح لحاملها اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضي دولة أخرى.
- (ج) تأشيرة خروج تتيح لحاملها مغادرة الأراضي الليبية.

(د) تأشيرة إقامة، وتجيز لحاملها البقاء في الأراضي الليبية للمدة والغرض المحددين بها.

٢٠٦- وتضع المادة ٨ على عاتق الأجنبي مجموعة التزامات هي:

(أ) احترام النظم والقوانين النافذة في الجماهيرية.

(ب) التقدم لأقرب جهاز جوازات للتسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ الدخول وتقديم البيانات والمستندات الخاصة به وبأفراد أسرته.

(ج) الادلاء بالبيانات التي تطلب منه وفي المواعيد التي تحدد له والتبليغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند سفره.

٢٠٧- وتلزم المادة ١١ من القانون رقم (١٩٨٧/٦)، الأجنبي الذي رخص له بالدخول والإقامة في ليبيا لغرض معين ألا يخالف ذلك الغرض إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مدير عام الجوازات والجنسية، أو من يفوضه ذلك.

٢٠٨- وتحدد المادة ٦ الأحوال التي يجوز فيها إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وتمثل في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان في وجوده ما يهدد الدولة وسلامتها في الداخل، أو في الخارج، أو اقتصادها أو الصحة أو الآداب العامة، أو كان عالة على الدولة.

(ب) إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة، أو الأمن العام. وتحدد المواد (٤٤٤/٤، ١٣٧) من قانون العقوبات ذلك، ويعتبر إبعاد الأجنبي في حكم المادة (٤٤٤/٤) إحدى التدابير الوقائية التي تتخذ ضد الأجنبي وبقرار من القاضي.

(ج) إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة.

(د) إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة، ويكون القرار بإلغاء التأشيرة أيا كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية.

٢٠٩- وحالات الإبعاد تحددها المادة ١٧ من نفس القانون في:

(أ) إذا دخل الأجنبي بدون تأشيرة.

(ب) إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها.

(ج) إذا الغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب الواردة في المادة ١٦.

(د) إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

ويكون القرار بالإبعاد في الحالات (أ و ب و ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات.

٢١٠- ما يستدل به من النصوص التشريعية الليبية مقارنا بأحكام العهد:

١١' أن الأجنبي المقيم في ليبيا وفق تأشيرة دخول وإقامة للأغراض أو الغرض المحدد بها، يعتبر مقيماً بصفة قانونية وفق أحكام قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب.

٢٢' ان السلطة مانحة التأشيرة الخاصة بالدخول والإقامة، أو الدخول بدون إقامة تملك بحكم القانون ابعاد الأجنبي.

٢٣' ان ابعاد الأجنبي في حكم التشريعات الليبية أوردتها القانون على سبيل الحصر، أو إذا دخل الأجنبي بدون تأشيرة، أو إذا امتنع عن مغادرة البلاد بالرغم من انتهاء تأشيرة الدخول، أو الإقامة، وإذا صدر حكم قضائي بالإبعاد.

٢٤' انه يمكن الغاء التأشيرة الممنوحة للأجنبي بالإقامة إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة، أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.

٢١١- أو إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف وغالباً ما يكون الحكم مشمولاً بقرار الإبعاد. صادر عن القاضي الذي ينظر الدعوى.

٢١٢- ويكون قرار الإبعاد مسبباً، وفي ذلك مجال للاعتراض على قرار الإبعاد، لمعرفة ما إذا كان القرار مطابقاً لأحكام القانون وأن الأسباب التي اعتمدها لها سند فيه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك.

٢١٣- وأياً كانت الضمانات التي يوفرها العهد الدولي الحالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأجنبي وتلك التي تستجيب فيها نصوص التشريعات الوطنية لهذا الجانب فإن المركز القانوني للأجنبي، يظل خاضعاً في جميع الدول للسلطة التقديرية لجهة الإبعاد، وهي غالباً ما ترتبط بأسباب الأمن والآداب والصحة العامة، وتخضع أكثر من ذلك لسبب الدولة، وفيه تحتمي الدول بجدار سميكة من المبررات يصعب الولوج إليها أو معرفتها، في علاقات الدول بعضها ببعض.

المادة ١٤

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٢١٤- تؤكد المادتان ٢٦ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان و ٣٠ من قانون تعزيز الحرية بشكل متضافر الحق لكل شخص في اللجوء إلى القضاء، وفقا للقانون لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحياته... إلخ.

٢١٥- والمبدأ في النصين على إطلاقه يعطي هذا الحق لكل شخص، والمواطنون طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية - ذكورا وإناثاً - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم. فالمساواة مكفولة بحكم النص في الحقوق ومكفولة أيضا بالحق في اللجوء إلى القضاء. ويضع المشرع الليبي على عاتق المحكمة التزاما بتوفير كافة الضمانات اللازمة بما فيها توفير المحامي، وللمعني حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته إن رغب في ذلك.

٢١٦- والنص على إطلاقه ينصرف إلى حق اللجوء إلى القضاء المدني والجنائي.

٢١٧- وتنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها"، وفي جميع الأحوال فإن النطق بالحكم يكون علنيا، والأحكام القابلة للتنفيذ لا تصدر إلا من محكمة مختصة في القضاء المدني أو في القضاء الجنائي وتطبقا لأحكام المادة ٤٢٠ إجراءات فإنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.

٢١٨- أما عن استقلالية المحكمة وحيادها فإن المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري تنص: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم إلا للضمير والقانون"، وتعزز كل من الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية هذا المبدأ في كل من المادتين ٩ و ٣٨. فالوثيقة تنص في المادة ٩ على أن المجتمع يكفل حق التقاضي واستقلال القضاء ويكفل الحق في محاكمة عادلة نزيهة.

٢١٩- أما المادة ٣١ من قانون تعزيز الحرية فإنها تنص: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أحكامهم إلا للقانون". ولم يخرج مشروع الدستور الجديد في مادته ٨٠ وأيا كانت قيمة الاستدلال بمشروع الدستور فإنه يؤكد اتجاهها تشريعيا موحدا لتعزيز هذا المبدأ يتسم بالاستمرارية والثبات.

٢٢٠- ولذلك فإن ما تقتضيه المادة ١٤، الفقرة ١ من أحكام العهد يجد استجابة كاملة في نصوص التشريعات الليبية السارية النفاذ، وفي تلك النصوص التي لا تزال في طور "الإعداد" كمشروع الدستور الجديد.

المادة ١٤، الفقرة ٢

٢٢١- في حق المتهم أن يعتبر بريئا حتى يثبت عليه الجرم قانونا.

٢٢٢- المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهماً".

٢٢٣- ونص المادة صريح في هذا المجال، فالأصل في الإنسان البراءة وإلى أن تثبت إدانته بحكم فهو يتمتع بهذه الصفة، والحكم بالإدانة لا بد أن يصدر عن محكمة مختصة منشأة بقانون تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ولا توقع العقوبة عليه إلا بحكم قضائي صادر عن تلك المحكمة، ومن الطبيعي أن يكون الفعل المحرم المسند إلى المتهم مكوناً لجريمة إعمالاً للقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المادة ١ من قانون العقوبات". وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما ورد في عجز المادة ١٧ من قانون تعزيز الحرية من جواز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم، يقصد به الإجراءات التي يفرضها واقع الفعل المجرم كالحبس الاحتياطي، والقبض، والإحضار والاستجواب... إلخ. ولا تنصرف لغير ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ٣

٢٢٤- إن إعلام المتهم بطبيعة الفعل المسند إليه وبالجريمة التي يكونها في نظر القانون من أساسيات التحقيق سواء كان أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة، أو أثناء التحقيق أمام القاضي، وحتى أمام المحكمة أثناء محاكمته، إذ يحق للمحكمة أن تستجوب المتهم للتعرف على رأيه في الفعل المسند إليه والمكون للجريمة التي يحاكم من أجلها. وقد سبق لنا أن تناولنا هذا الجانب في معالجتنا للمادة التاسعة من أحكام العهد الفقرة ٢.

٢٢٥- ويمكن القول في هذا المجال إن المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣، إجراءات جنائية، تقدم ما تتطلبه المادة ١٤، الفقرة ٣(أ).

٢٢٦- والمادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية، والوثيقة الخضراء في المبدأ التاسع منها يكفلان تقديم التسهيلات للمتهم التي يوفرها حق اللجوء إلى القضاء بما في ذلك توفير محامٍ للدفاع عنه، أو حقه في اختيار محام يتولى ذلك على نفقته الخاصة، الفقرات (ب) و(ج) من المادة ٤، الفقرة ٣ من أحكام العهد.

المحاكمة حضورياً

٢٢٧- حضور المتهم يحتمه القانون في الجنايات وفي الجناح التي يعاقب فيها بالحبس، والمادة ٢٤٣ إجراءات تنص: "يحضر المتهم الجلسة بدون قيود، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع تشويش يستدعي إبعاده، وتستمر الإجراءات في هذه الحالة، إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تعلمه على ما تم في غيابه من إجراءات".

٢٢٨- وفي جميع الأحوال فإنه في الجنايات يتطلب القانون أن يكون للمتهم محامٍ يتولى الدفاع عنه، فإن كان عاجزاً عن ذلك عينت المحكمة له محامياً على نفقة المجتمع، ومن هذه الناحية فإن إخراج أو إبعاد المتهم عن الجلسة بتشويش صادر عنه، لا يعني غيابه عنها بالكامل فحضور محاميه يغني عنه، ومع ذلك فإن القانون يلزم القاضي بأن يخطر المتهم بكل الإجراءات التي تمت في غيابه ليستمع لرأيه فيها إن وجدت ضرورة لذلك.

٢٢٩- والمادة ٢٤٤ إجراءات تتناول خطوات سير القضية أمام المحكمة والاستماع لشهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة ثم من المجنى عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية. فالمتهم هنا يضعه المشرع على قدم المساواة في توجيه الأسئلة لشهود الإثبات. أما المادة ٢٤٥ إجراءات، فإنها تقرر بأنه بعد سماع شهود الإثبات، يتم سماع شهود النفي، ويسألون بمعرفة النيابة العامة وآخر من يسأل شهود النفي هو المجنى عليه، ويحرص المشرع على إيجاد توازن في ترتيب مراكز الأشخاص الذين يستمعون إلى شهود الإثبات والنفي بالشكل الذي أوردته النصوص السالفة الذكر. وذلك بما يتمشى مع ما تتطلبه المادة ١٤، الفقرة ٣ (د) و(هـ) من أحكام العهد، مقارنة بالتشريعات الليبية ذات العلاقة.

٢٣٠- وتكفل التشريعات الليبية/قانون الإجراءات توفير مترجم مجانا في كل مراحل السير في الدعوى، من التحقيق إلى المحاكمة، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو أثناء نظر الدعوى. وفي جميع الأحوال فإن أحكام العهد في هذا المجال ملزمة للقاضي الوطني، باعتبارها نافذة في داخل الجماهيرية مثلها مثل أي تشريع داخلي، المادة ١٤، الفقرة ٣(و).

المادة ١٤، الفقرة ٣(ز)

٢٣١- المادة ٢٤٧، الفقرة ١ إجراءات: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"، والنص واضح الدلالة فهو مطلق فيما يقضي به من حق المتهم بألا يستجوب إلا برضاه وألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذلك، وإلا وقع كل ذلك باطلا. فالمادة ٣٠٤ إجراءات، تقرر البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري وذلك حكم عام، جسده القضاء الليبي فيما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن الاعتراف ولید الإكراه لا يعتد به كائن ما كان (حكم المحكمة العليا في الطعن: الطعن رقم ٢٦/٢٥٤ ق، وحكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم ٣٣/١٦٥ ق)، والقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل.

٢٣٢- ومع ذلك فإن المادة ٣٠٦ إجراءات تحتم على محامي المتهم الاعتراض على الإجراءات التي شابها البطلان الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات وإلا سقط الحق في التمسك به.

٢٣٣- الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، (المتعلقة بالأحداث) سبق علاجها في مجال المقارنة التشريعية بين المادة ٩ من أحكام العهد والنصوص التشريعية الوطنية نحيل إليها، حرصا على عدم التكرار، إلا فيما يتعلق بالتذكير بالنصوص التشريعية فإننا نورد المواد ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ومحاكمتهم والأماكن التي حددها المشرع لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم مراعاة لسنهم ولظروفهم الاجتماعية الخاصة.

المادة ١٤، الفقرة ٥

٢٣٤- يقرر المشرع طرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا، في المواد ٣٦١ بالنسبة للمعارضة والأحوال التي تتم فيها، والمادة ٣٦٥ في الاستئناف، وبالنسبة للطعن أمام المحكمة العليا، المادة ٣٨١ إجراءات جنائية هذا على مستوى القضاء الجنائي.

٢٣٥- أما على مستوى القضاء المدني والقضاء الشرعي والقضاء الإداري، فإن في كل حكم صادر عن أحد هذه الأفضية يكفل المشرع له الاستئناف وطرق الطعن أمام الدرجة التي تليها.

٢٣٦- والقاعدة أن لا يضار مستأنف باستئنافه ولا طاعن بطعنه، فليس في طرق الطعن أمام درجة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم ما يضر بالمركز القانوني للمتهم في الدعوى.

المادة ١٤، الفقرة ٦

٢٣٧- في الحق في التعويض لإصلاح الضرر اللاحق بالمتهم. نشير هنا إلى أنه قد تم التعرض لهذا الجانب في أكثر من فقرة من فقرات هذا التقرير في إطار العرض المقارن لأحكام العهد بأحكام النصوص التشريعية الوطنية النافذة.

٢٣٨- وفي خصوصية ما تقضي به المادة ١٤، الفقرة ٦ من العهد، يمكن القول بأن المادة ١٧ إجراءات، تكفل هذا الحق، فهي تنص: "لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها أمام النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، وتلتزم النيابة العامة بإحالة الشكوى إلى قاضي التحقيق". وتورد المادة ٦٠ إجراءات حكماً مماثلاً حيث تنص: "لمن لحقه ضرر أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق".

٢٣٩- فالمشرع يضمن للمتضرر الحق في الادعاء بالحق المدني وطلب التعويض أمام مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة، وأمام قاضي التحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات وفي مرحلتى التحقيق من النيابة وأمام قاضي التحقيق، ويجوز لمن لحقه ضرر أن يمارس نفس الحق أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى المادة ٢٢٤ إجراءات.

المادة ١٤، الفقرة ٧

٢٤٠- تنص على: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

٢٤١- أعترف بأنني وجدت صعوبة في فهم المقصود من هذا النص، وربما كان للترجمة العربية لنص هذه الفقرة دخل في ذلك.

٢٤٢- ومع ذلك فإن المشرع الليبي أورد حكماً في المادة ٧ من قانون العقوبات "لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الجنائية حكمت عليه نهائياً فبرأته، أو أدانته واستوفى عقوبته".

٢٤٣- على أنه من الفائدة كخاتمة في مجال ما نعرضه هنا من مقارنة تشريعية أن نورد نص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وهي تتحدث عن أساس الحكم كمبدأ يعزز استقلالية القاضي وحيدته وحرية في تكوين عقيدته وهو يصدر حكمه في الدعوى فالمادة المذكورة تنص: "يحكم القاضي في الدعوى

حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

٢٤٤- فاستقلالية القاضي وحريته في تكوين عقيدته التي يحكم بها، مقيدة بما يراه ويدرسه ويحققه من أدلة لها أصل في أوراق الدعوى وليس من خارجها. "فالقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم إلا للقانون والضمير".

المادة ١٥

التشريعات الوطنية ذات العلاقة

٢٤٥- المادة ١ من قانون العقوبات باب القواعد العامة تنص: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٢٤٦- المادة ٢ من نفس القانون تنص:

"يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.

وإذا صدر بعد الحكم النهائي، قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية".

٢٤٧- ما يستدل من المقارنة العملية بين المادة ١٥ من أحكام العهد، والنصوص التشريعية ذات العلاقة:

(أ) إن الجرائم المعاقب عليها بالقانون يحدد المشرع الأفعال المكونة لها، والعقوبة المفروضة عليها، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(ب) إن الأفعال المكونة للجرائم، يعاقب عليها بالقانون النافذ أثناء ارتكابها، وإن المشرع يقرر قاعدة القانون الأصلح للمتهم إذا صدر قانون يخفف من العقوبة المفروضة على الفعل المكون للجريمة، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً.

٢٤٨- فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق دون غيره، وذلك ما تذهب إليه المادة ١٥ من العهد عندما تحدثت عن صدور قانون ينص على عقوبة أخف، فالمشرع الليبي شملها بمصطلح القانون الأصلح.

(ج) وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، وجب إيقاف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية، وتؤكد هذه المبادئ قاعدة لا رجعية للقانون بآثاره في مادة التشريعات الجنائية، وأحكام العقوبة بها، ولا خلاف على الحكم الذي أورده المادة ١٥، الفقرة ٢ في ضوء التشريعات الليبية مقارناً بأحكام العهد في هذا المجال.

٢٤٩- وتغطي النصوص التشريعية الوطنية الجوانب المتوخاة من نفس المادة ١٥ من أحكام العهد.

المادة ١٦

الحق في الشخصية القانونية في التشريع الليبي

٢٥٠- ينظم القانون المدني في المواد ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٠ والمادة ٤٤ من القانون المدني الحق في أن يعترف لكل فرد كشخص أمام القانون.

٢٥١- ويوفر المشرع الحماية لمكونات الشخصية القانونية في المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠، والمادة ٥١ من القانون نفسه.

٢٥٢- وفي ظل التشريع الليبي فإن الشخصية القانونية تتكون من الاسم واللقب، والموطن والجنسية، وكمال الأهلية لمباشرة الانسان لحقوقه المدنية. فالمادة ٣٨ تنص: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، كما يجوز ألا يكون له موطن ما، المادة ٤٠ من القانون المدني. ويجوز للإنسان أن يكون له موطن مختار لمباشرة مهنته أو حرفة تجارية، وموطن مختار لعمل قانوني معين المادة ٤١ وأهلية مباشرة الحقوق المدنية تحددها المادة ٤٤ وتكون لمن يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.

٢٥٣- والشخصية القانونية تبدأ بتمام ولادة الانسان حياً وتنتهي بموته المادة ٢٩ من القانون المدني، والحق في الشخصية القانونية، لا يعتد به ما لم يوفر له المشرع الحماية القانونية. فالأهلية عندما تثبت ليس لأحد النزول عنها ولا تعديل أحكامها، والحقوق الملازمة للشخصية يوفر لها المشرع الحماية الضرورية، فكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق من ضرر، وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الاسم، المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ من القانون المدني.

٢٥٤- وهكذا فإن الحق في أن يعترف بالانسان كشخص أمام القانون يوفره التشريع الليبي ويوجد له حماية لحق يمارس من حين الولادة إلى حين الممات.

المادة ١٧

النصوص التشريعية ذات العلاقة

١- قانون تعزيز الحرية

٢٥٥- المادة ١٦: "للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام العام، أو الآداب العامة أو ضرراً بالآخرين، أو إذا اشتكى أحد أطرافها".

٢٥٦- المادة ١٩: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها، أو تفتيشها، إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للإضرار بالآخرين، ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للأداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا".

٢٥٧- المادة ١٥ سرية المراسلات مكفولة: "فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية".

٢- قانون الإجراءات الجنائية

٢٥٨- المادة ٣٤ تنص: "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

٢٥٩- المواد ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات تورد أحكاما بتفتيش منزل المتهم "المتلبس"، والغاية من التفتيش وهو محدد بالأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها مادة ٣٩، وضرورة حصول التفتيش في حضور شاهدين وبحضور المتهم أو من ينوبه، مادة ٤٠، وإذا وجدت بالمنزل أوراق أو رسائل مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن ينفضها مادة ٤١ إجراءات.

٢٦٠- وهكذا نجد بأن المشرع الليبي وفر الضمانات الكفيلة بحماية الأشخاص وحياتهم الخاصة وحرمة بيوتهم ومراسلاتهم، ولم يجر المساس بها إلا في أحوال ضيقة ومحدودة، ويتم ذلك تحت رقابة القاضي. إذ أن التفتيش أو الرقابة إنما يتمان بإذن مسبق من جهة قضائية مختصة.

٢٦١- وهكذا: فإن نصوص التشريعات الليبية توجد أرضية مشتركة للتطبيق وعلاج الحالات التي تحرص على توفيرها المادة ١٧/١، ٢ كضمانات لحياة الأشخاص الخاصة ومراسلاتهم، وبيوتهم وشؤون أسرهم.

٢٦٢- ويبقى في هذا السياق، ما أورده المادة ٢/١٧ من أحكام العهد، من حق كل شخص في حماية القانون، نحيل بصدها إلى ما سبق أن أوردناه تفصيلا في فقرات سابقة ارتبطت بالحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في التعويض اصلاحا للضرر لمن لحقه ضرر من الجريمة، المواد ١٧، ٦٠ من قانون تعزيز الحرية، وقانون العقوبات، على التوالي في السرد.

المادة ١٨

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٢٦٣- المبدأ العاشر من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان ينص:

"يحتكم المجتمع الجماهيري إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين والعرف، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين أو استغلاله لإثارة الفتن، والتعصب، والتشيع، والتحزب، والاقتتال".

٢٦٤- المادة ٥ من قانون تعزيز الحرية تنص: "الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض".

٢٦٥- يعاقب نص المادة ٢٨٩ عقوبات بالحبس والغرامة على كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدي علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. وتعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان.

٢٦٦- تعاقب المادة ٢٤٠ عقوبات بذات العقوبة المقررة في المادة ٢٨٩ ع: كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً.

طبيعة الدين في نظر المشرع الليبي

٢٦٧- الدين في نظر المشرع الليبي (المبدأ العاشر من الوثيقة الخضراء) إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة، خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، تنظم العلاقة المباشرة للإنسان مع خالقه، دون حاجة إلى وسيط في هذه العلاقة، فالدين وظيفة اجتماعية ترتبط بالحياة في المجتمع، وتعبّر عن ضرورة تقوم على عوامل التوازن النفسي والاجتماعي، تشمل شعائر معينة يمارسها الإنسان لتأكيد علاقة الارتباط الخاصة بالله مباشرة.

٢٦٨- ولما كان الفرد في طبيعته حالة اجتماعية قابلة للتعدد بحكم النزوع للاجتماع كغريزة تحكم وجوده في الجماعة، فمن الطبيعي أن يكون الدين (علاقة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس) بالفرد والمجموع يلتقيان في الحاجة لوجود الدين كقيمة روحية مقدسة، وعلاقة مباشرة مع الخالق ترتبط بشعور الاعتقاد والممارسة.

٢٦٩- واحتكار الدين أو استغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع، والتحزب، والاقتتال يهدر الوظيفة الاجتماعية للدين في حياة الفرد والجماعة. ويحوّله إلى سلاح في يد القلة، يخضع لمفهوم الاحتكار مثله في ذلك مثل احتكار القلة للسلطة والثروة، وذلك ما يتعارض مع حق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في حرية العبادة بإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء كانت الممارسة والعبادة يقيمها الفرد لوحده منفرداً أو مع جماعة (المادة ١٨/١ من العهد).

٢٧٠- والمادة ٥ من قانون تعزيز الحرية، تؤكد بأن:

"الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض"، فالمشرع ينزع في هذين النصين إلى تعريف الدين وتحديد وظيفته الاجتماعية في حياة الفرد والجماعة وهي في تقديرنا تعتمد إلى أن تكون للإنسان الحق في الإيمان بدين، أن يكون حراً في إظهار وممارسة شعائره دون إخضاع لشكل من أشكال القهر والتعسف، من جماعة تدعي احتكار الدين واستغلاله لأي غرض، وذلك في تقديرنا ما يتمشى مع أحكام العهد.

٢٧١- ونظرة المشرع للدين، حاجة، واعتقاد، وإيمان وممارسة للفرد وللجماعة، ترفض أن تمر هذه العناصر المتعددة المكونة للدين كمعتقد من خلال وسيط، فليس في الاسلام مفهوم لرجال الدين، يمكن أن يرتفع إلى مستوى "الكهنة" كمؤسسة أو نظام كما نراه في الكنيسة المسيحية أو اليهودية، وان كان هناك اتجاه يدفع إلى تبني مفهوم المؤسسة الدينية يتحول فيه الاسلام من دين عام لكل الناس إلى دين يمثل طبقة أو شريحة اجتماعية، تستخدمه كأداة سياسية في الواقع الاجتماعي، حزبا أو قبيلة أو طليعة.

٢٧٢- وعودة للنصوص التشريعية ذات العلاقة، نجد أن هذه النصوص وقد حددت وظيفة الدين في المجتمع انطلاقاً من طبيعته، توفر الحماية القانونية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، والحق في إعلانها وإظهارها، ويعتبر المشرع الليبي توفير الحماية مرتبطاً بعنصر العلانية والإظهار للدين، لذلك فإن التشويش على إقامة شعائر دينية تؤدي علنياً أو على احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد يحرمه القانون، ويعاقب على أي فعل تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس لمباني معدة للعبادة وإقامة الشعائر الدينية، أو أشياء أخرى عند أبناء ملة أو فريق من السكان المادة ٢٨٩ عقوبات. ويعاقب قانون العقوبات على افتعال التعدي بإحدى طرق العلانية على إحدى الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، فالتحريف العمدي لنص كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان يغير من معناه وذلك عن طريق الطبع والنشر، هو فعل يحرمه القانون ويعاقب عليه المادة ٢٩٠ عقوبات، ويذهب المشرع الليبي إلى أبعد من ذلك، حيث يعاقب على أفعال التقليد والتمثيل لاحتفال ديني أو شعيرة دينية. في مجتمع عام بقصد إثارة السخرية بذلك الدين وشعائره أو تسليية الجمهور المادة ٢/٢٩٠ من قانون العقوبات.

٢٧٣- نخلص من ذلك إلى القول بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحرية في أن يكون للإنسان دين كفلهما المشرع الليبي في النصوص التي سبق عرضها ووفر أكثر الضمانات للعلانية والإظهار للدين، واعتبر ذلك شرطاً للحماية التي يضيفها القانون على أهل دين وسواء كانت ملة أو جماعة من الناس أو طائفة، وذلك كله يرجع إلى كون الدين قيمة روحية مقدسة ترتبط بوجود الإنسان وتنظم العلاقة بينه وبين خالقه دون وسيط ولا كهانة.

وحدة الديانة أو تعددها في واقع الدول الأطراف

٢٧٤- الواقع الدولي يقدم لنا حقيقة موضوعية مجردة، تتمثل في وجود دول بها تعدد للأديان، ودول ينعدم فيها التعدد أي تخضع لوحدة الدين، وقد تعرضت "اللجنة المعنية" في دليل المعايير لإعداد تقارير الدول: لما أسمته بالدين السائد في علاقته بدين الطائفة أو الطوائف، ويمكن القول هنا بأن "ليبيا" بلد لا يخضع لواقع تعدد الدين ولا تعدد الطوائف ولا لوجود الطوائف الدينية. فالليبيون مسلمون بكاملهم "بالمولد" "والوراثة" وهم أحرار في أن يمارسوا شعائر دينهم أو لا يمارسونها، إذ لا توجد قوة قهر (شرطة دينية) يوكل لها إجبار الليبيين على تأدية شعائر الصلاة، فالأمن يرتبط بالافتناع الذاتي وبالحاجة للدين كقيمة

روحية لا غنى للفرد عنها يمارسه في حرية تامة بشكل يتمشى مع الآداب العامة والنظام العام وحماية حرية الآخرين وحقوقهم الأساسية، المادة ٣/١٨ من العهد.

٢٧٥- وهذه الحقيقة تقودنا إلى القول بأن "ليبيا" دولة لا توجد بها ظاهرة التعدد الديني بحكم الواقع، وهي تلتزم بما يعكس حقيقتها السياسية والاجتماعية والثقافية، وعلاقة الجانبين الاجتماعي والثقافي بشريعة المجتمع فيها وهي القرآن وبالدين لديها وهو الاسلام. فإن وجدت بها طائفة دينية مسيحية أو يهودية أو غيرها، فإن حرية الممارسة والحماية لتلك الطائفة كفلها المشرع في قانون العقوبات الليبية المادتين ٢٨٩، ٢٩٠، وحماها بعقوبات الردع لمن يحول دون ممارسة هذه الطوائف لشعائر دينها.

٢٧٦- فوجود مسيحيين يرتبط وجودهم بظروف العمل أيا كانت جنسيتهم، توفر لهم الدولة وفقا لأحكام القانون الحق في إظهار دينهم والحرية في ممارسة شعائره في دور العبادة الخاصة بهم، والأمر كذلك بالنسبة لأي طائفة أو ملة أخرى يهودية، أو بوذية، أو مسيحية أو غيرها. وذلك في ظل القيود الواردة في المادة ١٨، الفقرة ٣، فممارسة الشعائر الدينية كعلامة لإظهار الدين تخضع للقيود الضرورية التي يفرضها القانون كحماية السلامة العامة والنظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأهم من ذلك كله حماية حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

٢٧٧- ومن الطبيعي أن تتوافر في حالة وجود الطائفة الدينية ما تقضي به المادة ١٨، الفقرة ٤، من العهد من حق الآباء والأوصياء في تعليم دينهم إلى أبنائهم ونقل قيمه إليهم.

٢٧٨- ولكن في خلاصة ما نورد لا يوجد في ليبيا دين لطائفة في مواجهة الدين السائد وهو الاسلام: فالليبيون مسلمون بكاملهم، ولا توجد منهم نسبة ما ينتمون لديانة أخرى غير الاسلام.

المادة ١٩

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٢٧٩- المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية:

"لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وافكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام ... ولا يسأل أي مواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب ولأغراض شخصية".

"وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالاغراء أو بالقوة أو بالارهاب أو بالتزييف".

٢٨٠- المادة ١ من نفس القانون: "المواطنون أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم".

٢٨١- المادة ١ من قانون المطبوعات رقم ١٩٧٢/٧٦:

"الصحافة والطباعة حرة، لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه، وفي إذاعة الآراء والأخبار بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه".

٢٨٢- المادة ٣، الفقرة ٤، من نفس القانون تنص: "يقصد بالتداول، بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها بالمحلات العامة أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجميع".

٢٨٣- المادة ٢٦ من نفس القانون تنص: "لمدير المطبوعات أو لمن يفوضه في ذلك حق منع توزيع أي عدد من أية مطبوعة أجنبية إذا تبين أن ما نشر فيها يمس الوحدة الوطنية أو القومية، أو المعتقدات الدينية، أو يتنافى مع مبادئ الثورة وأهدافها، أو الآداب العامة، أو يخل بالأمن العام، أو أن ما نشر مفترى إلى درجة تسبب بلبلة في الرأي العام".

العرض المقارن للنصوص التشريعية الليبية مع المادة ١٩ مع أحكام العهد

٢٨٤- لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله لأغراض شخصية أو للنيل من سلطة الشعب (مسألة من مسائل النظام العام)، ولما كانت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية تنص: "أن المواطنين أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم"، فإن الحق في التعبير واتخاذ الرأي من الحقوق التي كفلها المشرع وسأوى فيها بين المواطنين، وقد نظم المشرع في المادة ٨ من نفس القانون طريقة ممارسة هذا الحق وبين الاطار الذي يؤدي فيه.

٢٨٥- لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وإذاعة الآراء والأخبار بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بالقانون، وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه (المادة ١ من قانون المطبوعات). ويحدد نفس القانون معنى التداول بقوله في المادة ٣، الفقرة ٤: "يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو إلصاقها بالجدران، أو عرضها بالمحلات العامة، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجميع".

٢٨٦- إن ممارسة هذه الحقوق ترتب على الفرد مسؤولية خاصة يجوز في ظلها إخضاع حق ممارسة هذه الحريات والحقوق إلى قيود يشترط أن يكون في نص قانوني، مما يتعارض مع النظام العام، أو الآداب العامة، أو تقاليد المجتمع وقيمه، أو بشكل ماس بحريات الآخرين وحقوقهم، أو ما يتضمن الدعوة إلى العنف أو العصبية، أو انتهاك حرمة الآداب، أو التشهير بسمعة الناس، هنا يقيد القانون، ويحدد أشكال الاستخدامات المرتبطة به، (المادة ٢٤ من قانون المطبوعات، والمادة ١٩، الفقرة ٣ من أحكام العهد).

٢٨٧- على أن ما يلاحظ هنا بأن نص المادة ١٩ من أحكام العهد، تطلق في تقرير الحقوق والحريات بلا قيود ولا حدود، ثم تعود في الفقرة الثالثة فتضع قيودا اشتراطت ورودها في نص القانون، وهي ما ارتبط بالآداب العامة والنظام العام، أو الأمن العام، أو الأخلاق، أو ما ارتبط باحترام حقوق أو سمعة الآخرين.

٢٨٨- وفي تقديرنا أن أحكام العهد تخلق في أكثر من مادة من مواده أرضية مشتركة لتعايش التشريع الوطني وأحكام العهد في قضايا لا ينعدم فيها التنازع، يمكن تسمية هذه الأرضية بمجال التعايش السلمي بين النظامين القانونيين ينمو ويتبلور بزوال أسباب التنازع، واستيعاب التشريع الدولي لعوامل التنوع السائدة في العالم قانونا، اجتماعا، وثقافة وديانة وحضارة، ولا بد أن يكون التفاعل بين قيم التشريع الوطني والتشريع الدولي بالضرورة متبادلاً.

المادة ٢٠

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٢٨٩- المبدأ ١٦ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان: "يقدر المجتمع الجماهيري المثل والقيم الانسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب، ولا استغلال، ولا ارهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم والشعوب والقوميات فيه لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها، وإقامة كيانه القومي، وللأقليات في هذا العالم حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى".

٢٩٠- المبدأ ١٧ من نفس المصدر: "أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

٢٩١- المبدأ ٢٣ من نفس المصدر: ان السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية والوثام ويدعو أبناء المجتمع الجماهيري إلى إلغاء تجارة الأسلحة، والحد من صناعاتها لما يمثل ذلك من تبذير لثروات المجتمعات، وترويعها بنشر الفناء والدمار في العالم.

٢٩٢- المبدأ ٢٤ من نفس المصدر يحض على إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيمياوية ووسائل الدمار الشامل وإلى تدمير المخزون منها.

٢٩٣- المادة ٣١٨ من قانون العقوبات: "تعاقب على التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بشكل من شأنه أن يخل بالأمن"، وذلك في مجال إثارة الفتن بين الطوائف.

٢٩٤- من المقارنة بين المادة ٢٠ من العهد، والنصوص التشريعية الوطنية نخلص لما يلي.

٢٩٥- ان الدعاية من أجل الحرب محرمة بحكم القانون، فالمجتمع الذي يتطلع إليه المبدأ السادس من الوثيقة الخضراء: "هو مجتمع انساني خالٍ من الحروب والعدوان والاستغلال والارهاب. كل الشعوب والأمم والقوميات لها الحق في تقرير مصيرها وفق اختياراتها، وللأقليات الحق في الحفاظ على تراثها وعوامل وجودها، فهذا العالم الانساني المنشود يتعارض جذريا مع كل دعاية أو دعوة من أجل الحرب، وللكرهية القومية أو العنصرية أو الدين تشكل تحريضا للتمييز".

٢٩٦- ان التفرقة بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الثقافة محظورة، وذلك المبدأ الذي تورده الوثيقة ينسجم مع الدعوة إلى مجتمع التآخي العالمي يستوي فيه الكبير والصغير الغني والفقير بلا تفرقة، أو تمييز لأي سبب كان.

٢٩٧- ان العالم الخالي من الحروب والعدوان يمر بدعوة صريحة إلى منع تجارة الأسلحة وصناعتها، وتدمير المخزون منها من القنابل النووية والكف عن إجراء تجاربها، وتدمير كل وسائل الدمار الشامل في العالم، فالدعوة للسلام تتحقق: بأنها وسائل التهديد بالحرب المدمرة، (المبدأ ٢٤ من الوثيقة الخضراء).

٢٩٨- ان المادة ٣١٨ عقوبات تعاقب على إثارة الفتن الطائفية بترويج أو تداول علنا ما يحتوي على ازدراء الطوائف وإثارة الفتن بينها بشكل يهدد استقرار الجماعات البشرية وأمنها. ولا يجيز قانون المطبوعات في المادة ٢٩ منه نشر أو تداول ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية.

٢٩٩- هذه الأحكام التي أوردها المشرع الليبي تنسجم مع ما تقتضيه المادة ٢٠، الفقرة ١ و ٢ من أحكام العهد.

المادة ٢١

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٠٠- المادة الأولى من القانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ نصت: "على حق الأفراد في الاجتماع في هدوء وسكينة ولا يجيز القانون لأحد من رجال الشرطة أن يحظر مثل هذا الاجتماع ولا حاجة للأفراد للإخطار المسبق"، ذلك ما يمكن القول به في التجمعات السلمية التي تتم في هدوء وسكينة.

٣٠١- أما الاجتماعات العامة أو المظاهرات فإن القانون ذاته يقرر حرية عقدها في حدود التنظيمات والأحكام الواردة في القانون، وتشير المادة ٢ من نفس القانون لعقد اجتماع عام أو مظاهرة، إخطار السلطات المحلية كتابة قبل عقد الاجتماع بثمانين وأربعين ساعة، والإخطار للسلطة يعني إعلامها بوقوع الاجتماع.

٣٠٢- ولا تجيز المادة الرابعة من نفس القانون للسلطات العامة منع عقد اجتماع عام إلا إذا كان من شأنه أحداث اضطرابات في الأمن العام أو النظام العام، ويبلغ قرار المنع لمنظمي الاجتماع في محلهم المختار في مدى ١٢ ساعة قبل عقده.

٣٠٣- وتعطي المادة الرابعة لذوي الشأن الحق في التظلم من قرار المنع لوزير الداخلية.

٣٠٤- من المقارنة العملية بين نص المادة ٢١ من أحكام العهد، والمواد ٨، ٢، و ٤ من القانون الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، بشأن الاجتماعات والمظاهرات العامة يتضح بأن الحق الذي تقرره أحكام العهد في التجمع السلمي مقرر في التشريع الليبي بذات الكيفية والقيود التي أوردتها المادة ٢٠ من العهد أوردها المشرع الليبي في المادة ٤ من القانون السالف الذكر، فحظر الاجتماعات لا يجوز إلا إذا تعلق الأمر

بتهديد للأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو السلامة وخاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة ٢٢

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٠٥- المادة التاسعة من قانون تعزيز الحرية: "المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية، والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها".

٣٠٦- المادة ١١٥ من القانون رقم ١٩٧٠/٥٨: "للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهنة أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في إنتاج واحد، أن يكونوا فيما بينهم نقابة تعمل على رفع ثقافتهم الانتاجية، وتعريفهم بواجباتهم، وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى إلى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والثقافية".

٣٠٧- يحدد القانون رقم ١٩٧٥/١٠٧ بشأن النقابات العمالية، أهداف النقابات في:

١٠- نشر الوعي النقابي ورفع المستوى الثقافي والكفاية الانتاجية للعمال ومستواهم الفني، والاسهام في التطوير الاجتماعي والصناعي في المجتمع.

٢٠- صيانة الحقوق والحريات المقررة قانوناً للأعضاء والدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط العمل.

٣٠- رفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي للأعضاء بتوفير خدمات الرعاية الصحية، وتوفير خدمات الاسكان والاستهلاك التعاوني لهم ولأسرهم.

٤٠- توثيق وتطوير الصلات والعلاقات مع المنظمات والاتحادات العمالية العربية والدولية.

ما يستدل به من المقارنة بين المادة ٢٢ من أحكام العهد والنصوص التشريعية الوطنية ذات العلاقة

٣٠٨- ان الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات، والانضمام إليها من أجل حماية مصالح المهنة أو الاتحاد أو الرابطة، أو النقابة، حق تكفله النصوص التشريعية بشكل لا يتعارض مع الضمانات التي يحرص نص المادة ٢٢ من العهد على توفيرها.

٣٠٩- ان أغراض إنشاء النقابات متعددة فصلها القانون رقم ١٩٧٥/١٠٧ بشأن النقابات العمالية تبدأ بتحسين شروط العمل والدفاع عن مصالح الفرد أو الأفراد المكونين للنقابة إلى رفع المستوى الصحي

والاجتماعي والثقافي لهم ... الخ. وهي الغرض الأساسي في تكوين كل نقابة أو رابطة، أو اتحاد، أو الانضمام إلى جمعية خيرية ذات أغراض عامة.

٣١٠- ان المشرع يورد قيذا على هذه الحرية، وهو أن تكوين الرابطة أو الاتحاد، أو النقابة، أو الجمعية، ينبغي أن يرتبط بتحقيق أهداف مشروعة أنشئت إحدى هذه المؤسسات من أجلها.

٣١١- ومن الطبيعي أن تكون القيود التي تحول دون ممارسة هذا الحق واردة في نص القانون، وأن تشكل تدابير ضرورية، تملئها ضرورات صيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣١٢- وتلتزم الدول الأطراف بالتحديد الذي أورده الفقرة الثالثة المادة ٢٢ من أحكام العهد بشأن التقيد باتفاقية منظمة العمل لعام ١٩٤٨.

٣١٣- وتجدر الإشارة هنا بأن حرية المواطنين في انشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية على النحو الذي أورده المادة التاسعة من قانون تعزيز الحرية، يرتبط بشكل أكثر تحديداً بحرية المواطن في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده، أو مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين، فالحرية التي كفلها المشرع لا تقتصر على انشاء أو تكوين النقابات والانضمام إليها وإنما تشمل الحرية في اختيار العمل الذي يناسب الفرد بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره.

٣١٤- وتتعرز هذه المبادئ في الحق والحرية في تكوين النقابات والجمعيات وفي اختيار نوع العمل المناسب شراكة مع الآخرين أو انفراداً، بحق آخر هام وهو: الحق في التمتع بعرق جهد الانسان ونتاج عمله، فلا يحيز القانون الاقتطاع من جهد الانسان الا مقدار ما يفرضه للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه للمجتمع من خدمات.

٣١٥- وأبرز ما طرأ من تحول على المركز المهني للعامل في ليبيا هو تحوله من عامل مؤجر لجهد إلى شريك في عملية الانتاج شراكة بين عناصر العملية الانتاجية ذاتها.

المادة ٢٣

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣١٦- من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة، وأخوة، فالانسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه، (المادة ٢٠ من الوثيقة^(٦)).

(٦) مادة ٤٥ من مشروع الدستور: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتكفل الدولة حمايتها ورعايتها".

مادة ٤٧ من مشروع الدستور: "للأطفال الحق في التنشئة في ظل أمومة وأبوة حقيقية تكفل لهم نمواً متوازناً ومتكاملاً، والدولة ولي من لا ولي له".

٣١٧- المادة ٢١ من الوثيقة تنص: "الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين، لا يجوز لأي منهم أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما أو وفق محاكمة عادلة، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بنيتها" (التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره).

٣١٨- المادة ٢٦ من قانون تعزيز الحرية تنص: "الحضانة حق الأم ما دامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم".

٣١٩- المادة ٢٥ من قانون تعزيز الحرية: "لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم من محكمة مختصة".

٣٢٠- المادة ٢٧ تنص: "للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية. ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابلاً للطلاق أو الخلع أو دخلاً في تقدير مؤخر الصداق".

٣٢١- أن الأحكام الواردة التي أوردناها صادرة عن تشريعات تتعلق بوثائق حقوق الإنسان وهي الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية، وقد قدمناها للتأكيد بأن حرية الزواج وتكوين الأسرة على أسس الرضا والمساواة والتكافؤ أمور أولها المشرع عناية خاصة في تشريعات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، ولتعزيز ذلك، فإن تلك الأحكام إنما تجد أصولها في قانون الزواج والطلاق رقم ١٩٨٤/١٠، وذلك تأكيداً مجدداً على علاقة الحقوق والحريات الشخصية بمصدرها الأصلي، وهو الاسلام، وللتدليل استكمالا لما نوردته فإن:

٣٢٢- المادة ٧ من القانون رقم ١٩٨٤/١٠ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما تنص: "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجها لها".

٣٢٣- فالرضا ركن أساس لصحة عقد الزواج والولي وهو "الأب" أو القريب العاصب لا يملك سلطة إجبار أحد طرفي الزواج رغم إرادته، ويراعي المشرع وضع الفتاة فيحرم إجبارها، ويعطيها الحق في رفع الأمر للمحكمة التي تتولى أمر التزويج، لأنه في الغالب ما تكون الطرف الأكثر قابلية للضغط الأسرية المتمثلة في سلطة الأب والأم وغيرها.

٣٢٤- المادة ٣٥ من نفس القانون تنص على: "يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة".

٣٢٥- فإذا لم يقع الاتفاق فيحق لكل منهما رفع الأمر إلى المحكمة ليطلب التطلق وفق القواعد المقررة في القانون.

٣٢٦- فالمساواة، والرضا في إقامة الزواج وفسخه بالطلاق أو التطلق بحكم من المحكمة، حق كفله المشرع الليبي في قانون الزواج والطلاق وحماه ووفر له الضمانات في تشريعات الحريات والحقوق الشخصية في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٧- يبدو من النصوص التشريعية السابقة مقارنة بأحكام العهد في المادة ٢٣.

٣٢٨- إنه من الحقوق المقدسة أن ينشأ الإنسان في أسرة متماسكة فيها أمومة وفيها أبوة وأخوة، وهذا الحق المقدس يقوم على الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى، وأساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية تكفل الدولة حمايتها ورعايتها^(٧) (المادة ٢٠ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان؛ المادة ٢٣، الفقرة ١ و ٢ من العهد).

٣٢٩- إن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين، والزواج والطلاق يخضعان لعنصر الرضا والاتفاق، وحق تكوين الأسرة حق يكفله القانون لكل مواطن ومواطنة، وأساسه عقد النكاح (الزواج) القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم من محكمة مختصة، (المادة ٢١ من الوثيقة؛ والمادة ٢٥ من قانون تعزيز الحرية؛ المادة ٢٣، الفقرة ٣ من العهد).

٣٣٠- إن عنصر التكافؤ أثناء قيام الزواج بين الطرفين على أساس الرضا والمساواة بين الزوج والزوجة، تمتد آثاره عند وقوع الطلاق إلى الأطفال وتكفل التشريعات الليبية الحماية اللازمة لذلك، لأنه من العسف أن تحرم الأم من أطفالها، والأطفال من أمهم، ومن مقومات الحماية للأطفال أن يكون بيت الزوجية للأسرة تسكنه الأم الحاضنة، فالحضانة حق الأم ما دامت أهلاً لذلك، وبيت الزوجية لا يدخل في تسويات مقابل الطلاق أو الخلع أو تقديرات مؤخر الصداق (المادة ٢١ من الوثيقة الخضراء؛ والمواد ٢٥، ٢٦ و ٢٧ من قانون تعزيز الحرية). فضلاً عن أن التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ لا مبرر له، وأن المواطنين (ذكوراً وإناثاً) أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم المادة ١ من قانون تعزيز الحرية.

المادة ٢٤

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٣١- المادة ٢٠ من الوثيقة الخضراء من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسبه إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية.

٣٣٢- المادة ١٤ من الوثيقة يضمن المجتمع الجماهيري رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع ولي من لا ولي له.

٣٣٣- المادة ٢٤ من قانون تعزيز الحرية: "لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم".

(٧) المادة ٤٥ من مشروع الدستور.

٣٣٤- المواد ٣١، ٣٢، ٣٣، و٣٧ من القانون رقم ١٩٩٢/١٧ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

٣٣٥- المواد ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤ و٤٠٥ من قانون العقوبات (الجرائم ضد كيان الأسرة؛ والتقصير في العناية بالأعباء العائلية؛ والجرائم ضد الأسرة؛ وإساءة معاملة أفراد الأسرة).

٣٣٦- المادة ١ من قانون الجنسية.

٣٣٧- المادة ٤ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان (المواطنة حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها).

٣٣٨- المادة ٢٨ من قانون تعزيز الحرية (حظر استخدام القصر في أعمال لا تناسب أعمارهم وقدراتهم).

العرض المقارن لمحتوى النصوص مع أحكام المادة ٢٤ من أحكام العهد

٣٣٩- إجراءات الحماية يحتملها حق الإنسان المقدس (والطفل تحديداً) في أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، والمجتمع الجماهيري في ظل التشريعات الوطنية النافذة يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة انطلاقاً من مبدأ المجتمع ولي من لا ولي له، (المادتان ١٤ و ٢٠ من الوثيقة الخضراء؛ والمادة ٢٤ من قانون تعزيز الحرية).

٣٤٠- إن المشرع الليبي يولي عناية خاصة برعاية أحوال القاصرين وتنظيمها ويسمّيها في القانون رقم ١٩٩٢/١٧ بالولاية على النفس وهي مكنة قانونية توجب على من يتولاها القيام بكل ما له علاقة بشخص القاصر، وهي في حكم المادة الثانية والثلاثين تكون للوالدين ثم للعصبة بأنفسهم من المحارم وترتيبهم في الإرث والقربة.

٣٤١- وتحتم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٩٩٢/١٧ الخاص بتنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، أن يتولى الولي على النفس بالإشراف على شؤون القاصر ورعايته وتربيته وتعليمه وإعداده إعداداً حسناً.

٣٤٢- إن المشرع يتدخل حماية للقصر فيسلب الولاية عن ولي النفس ولو كان الوالدان كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في حالتين:

(أ) إذا قيدت حرية الولي وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة القاصر؛

(ب) إذا أساء الولي معاملة القاصر أو قصر في رعايته، أو كان قدوة سيئة له على نحو يعرض سلامته أو أخلاقه، أو تعليمه للخطر، وتورد المادة ٣٦ من نفس القانون حالات سلب الولاية وجوباً عن ولي النفس، وقد حددها المشرع بـ ١٥ حالة، كلها ترتبط بضرورات حماية القاصر وتنشئته ورعايته الرعاية التي توفر له الشروط اللازمة لنموه النفسي والاجتماعي والصحي تجعل منه عضواً صالحاً في الأسرة وفي المجتمع.

٣٤٣- إن قانون العقوبات يعاقب في المواد ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨ و ٤٠٤ عن الجرائم التي ترتكب ضد كيان الأسرة، والتقصير في القيام بالأعباء العائلية والجرائم ضد الأسرة، ويفرق المشرع هنا بين الجرائم التي تهدد كيان الأسرة وهي المتعلقة بإعدام البيانات الشخصية أو تحريفها أو اختلاقتها كإخفاء الوليد أو إبداله، أو تقديم بيانات كاذبة بشأنه، والجرائم التي ترتكب ضد الأسرة كالتقصير في الواجبات العائلية وسوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية، وإساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال، وهذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو الحبس حسب خطورة الفعل المجرم، وتحظر المادة ٢٩ من قانون تعزيز الحرية استخدام القصر في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم سواء كان ذلك من ذويهم أو من الغير، ومن الطبيعي أن تتوافر الحماية القانونية من المشرع للطفل، تلك التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى الدولة، دون تمييز بسبب الحق أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الثقافة، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، "كلنا من آدم وآدم من تراب"، وتلك مسألة سبق التعرض لها استناداً للنصوص التشريعية في الفقرات السابقة وخاصة في المواد ٢ و ١٤ من أحكام العهد مقارنة بموقف التشريع الداخلي في هذا الجانب.

٣٤٤- إن قانون الأحوال المدنية يحتم تسجيل واقعة الولادة للطفل منذ وقوعها ويتم ذلك بداية في المستشفى بقسم الولادات إذا وقعت الولادة به وهو في الغالب من الأحيان، ثم يتم التسجيل نهائياً بالبلدية التي يقع بها مقر سكن أسرة الطفل ويعطى الوليد الاسم الذي تختاره له أسرته. (انظر المادة ٣٠ في ثبوت الولادة والوفاة والمواد ٣١ و ٣٨ من القانون المدني).

٣٤٥- أما الجنسية، فإن لكل طفل ليبي يولد حقه في الجنسية الليبية وهي الجنسية العربية الليبية وهي حق مقدس لا يجوز اسقاطها أو سحبها، (المادة ٤ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، والمادة ١ من قانون الجنسية).

٣٤٦- ومن هنا فإن المقارنة بين المادة ٢٤ من أحكام العهد والنصوص التشريعية ذات العلاقة تلمس بأن المشرع أولى الطفل الحماية الكاملة التي يستوجبها مركزه كقاصر تمشياً مع سياسة اجتماعية ذات أهداف محددة يمكن ادراكها من قراءة مختلف النصوص التشريعية في المقارنات الموضوعية التي تناولت مختلف المواد المكونة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢٥

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٤٧- المادة ١ من قانون تعزيز الحرية: "المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم".

٣٤٨- "الدفاع عن الوطن حق وشرف، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة" (المادة ٣ من نفس القانون).

٣٤٩- "لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار التعليم الذي يناسبه. ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب" (المادة ٢٣ من نفس القانون).

٣٥٠- "لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. فالمجتمع ولي من لا ولي له [...]" (المادة ٢٤ من نفس القانون).

٣٥١- "الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب".

٣٥٢- "الوظيفة العامة خدمة للمجتمع. يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة" (المادة ٢٣ من نفس القانون).

العرض المقارن للنصوص التشريعية الليبية مع المادة ٢٥ من أحكام العهد

٣٥٣- المواطنون متساوون في الحقوق، والمساواة بينهم تنبع من كونهم أحراراً. ولا يجوز المساس بحقوقهم أو التمييز بينهم لسبب من الأسباب، الجنس أو الثقافة، أو اللون أو اللغة أو الدين. ولهم أن يشاركوا في ممارسة السلطة وتقرير مصيرهم في الإطار السياسي الذي اختاره المجتمع لنفسه. وحق تولي الوظائف العامة كفله المشرع الليبي للمواطن الليبي إذا توافرت فيه شروط الوظيفة وهي لا تخضع لأي نوع من التمييز (قانون تعزيز الحرية، الوثيقة الخضراء، قانون الخدمة العامة).

٣٥٤- من حق كل مواطن أن يكون عضواً في المؤتمرات الشعبية إذا بلغ الثامنة عشرة من العمر، ومن حقه أن يختار أميناً للمؤتمرات الشعبية أو اللجان الشعبية أو لعضويتها، متى توافرت فيه الشروط المقررة لذلك. وإذا كانت المادة ٢٥(ب) تورد الانتخاب وبطريق الاقتراع السري كمصطلح لممارسة الحق الوارد في النص، فإننا لا نعتقد بأن تجارب الإنسانية تكون بالضرورة منحصرة في هذا الشكل من الاختيارات. فالاختيار المباشر من الناس في الهواء الطلق وتحت الشمس لمن يتولى تنفيذ ما يقررونه في مؤتمراتهم الشعبية هو شكل من أشكال ممارسة الحق الوارد في المادة ٢٥(ج) من أحكام العهد (المادة ٢ من قانون تعزيز الحرية) تمثلياً مع المادة ١ من حق تقرير المصير للعهد نفسه.

٣٥٥- إن التشريعات الليبية تضمن لكل مواطن خدمات التعليم والمعرفة والرعاية الاجتماعية، والحق في الانتفاع بالأرض شغلاً وزراعة والحق في اختيار العمل الذي يناسبه وفي التمتع بنتاج عمله، وفي الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة دون تمييز لسبب من الأسباب ولتأكيد هذه الحقوق بضماناتها، فإن تلك الحقوق التي قررتها الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية، لا تخضع للتقادم أو الانتقاص، ولا يجوز التنازل عنها، ويكفل القانون لكل المواطنين حق اللجوء إلى القضاء لانصافهم من أي مساس بحقوقهم وحياتهم الواردة في هاتين الوثيقتين.

٣٥٦- يمكن العودة إلى ما ورد في صلب هذا التقرير عند معالجة المادة ٢ من أحكام العهد.

المادة ٢٦النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٥٧- المادة ١ من قانون تعزيز الحرية: "الليبيون أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم".

٣٥٨- المادة ٣٠ من نفس القانون: "لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء".

٣٥٩- المادة ١٧ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان: "يرفض المجتمع الجماهيري التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

٣٦٠- الحق في الشكوى والحق في طلب الانتصاف لمن لحقه ضرر (المادة ٣، والمادة ١٣ من مشروع الدستور).

العرض المقارن للنصوص التشريعية الليبية مع المادة ٢٦ من أحكام العهد

٣٦١- نستخلص منها.

٣٦٢- المساواة بين المواطنين على إطلاقها، ويقتضي ذلك بالضرورة ضمان عدم جواز المساس بحقوقهم التي قررها القانون، بما في ذلك أحكام العهد (المادة ١ من قانون تعزيز الحرية). فإذا وقع إخلال بهذه المساواة، وخضع ذلك لسبب من أسباب التمييز، فإنه من حق أي مواطن اللجوء إلى القضاء، لإنصافه من أي انتهاك أو مساس بحقوقه وحرياته المقررة في القانون (المادة ٢٦ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان).

٣٦٣- إن التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو بسبب الانتماء، أو الثروة، أو النسب، أو غيرها، محظور بحكم القانون. فالمجتمع الجماهيري طبقاً لأحكام المادة ١٧ من الوثيقة الخضراء تحرم التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم، فالتحريم للتمييز بسبب من الأسباب مرجعه النصوص التشريعية النافذة ومصدره كقيمة إلزام أحكام العهد، وقد أصبحت تشريعاً داخلياً نافذاً أيضاً، إلا فيما يشجر بسببه تنازع وهي مسائل محدودة تخضع لعوامل التنوع في مجالات التشريع ومجالات الأديان واللغات والثقافة والحضارة.

٣٦٤- إن المشرع الليبي يعتبر الحقوق المقررة في الوثيقة الخضراء، وقانون تعزيز الحرية وهي لصيقة بالفرد. كما رأينا من النظام العام، لا يجوز التنازل عنها ولا تتقدم ولا تسقط بسبب من الأسباب، ودور محكمة الشعب في هذا المجال هو دور حماية وضمانة لهذه الحقوق، واختصاصها، هو اختصاص تصد تمارسه من تلقاء نفسها وليس بإحالة الأمر إليها أو بتكليف من أي جهة، وتضمن المادة ٦٠، الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحق في الشكوى، والحق في التعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة.

٣٦٥- تراجع الفقرات السابقة في مجال عرض المادة ١٤ من العهد مقارناً بالتشريعات الداخلية.

المادة ٢٧

النصوص التشريعية ذات العلاقة

٣٦٦- المادة ١٦ من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تنص: "كل الأمم والشعوب، والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها الحق في تقرير مصيرها، وإقامة كيائها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى".

٣٦٧- إن المشرع الليبي انطلاقاً من المبدأ الذي قرره الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، يضع على عاتق الليبيين التزاماً بالعمل على إقامة الكيان القومي الطبيعي لامتهم كعرب، ومناصرة المكافحين من أجل تحقيق كياناتهم القومية الطبيعية، المادة ١٧ من الوثيقة الخضراء.

٣٦٨- والكيان الطبيعي القومي، لا ينمو على حساب الكيانات الأخرى، أياً كان حجمها فللأقليات حقوقها في الحفاظ على وجودها ومكونات هويتها الثقافية وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة أو استخدام القوة لإذابتها في قومية أخرى (المادة ١٧ من نفس المصدر).

٣٦٩- ذلك موقف عام يتخذه المشرع الليبي، يلتزم به الشعب الليبي في دعم الكفاح المشروع للأقليات التي تعمل على الحفاظ على تراثها وهويتها في مواجهة قوميات تنكر عليها هذا الحق وهي في وضع أقوى منها.

٣٧٠- وعلى المستوى العملي فإن حكم المادة ٢٧ من العهد لا يحدث أي انعكاس عملي في الواقع ذلك لأنه لا توجد في "ليبيا" أقليات عرقية أو دينية تتميز عن أغلبية السكان. فالليبيون عرب الأصل والمنبت، وعرب اللغة والثقافة، لغتهم العربية، ودينهم الإسلام ينتمون لأمة هي الأمة العربية في امتدادها البشري والجغرافي من المحيط إلى الخليج. لا يميزهم لون أو دين أو لغة أو ثقافة أو عرق، في حكم ما أثارتها المادة ٢٧ من أحكام العهد (تراجع مقدمة التقرير الملامح الجغرافية والبشرية لعنصر السكان في ليبيا. وتراجع الفقرة المتعلقة بالحق في حرية الديانة) الواردة في صلب التقرير.

٣٧١- وهكذا بالعرض المقارن لمواد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنصوص التشريعية النافذة في الجماهيرية نكون قد أنهينا من خلال هذه المقارنة تحديد أمرين:

(أ) إن النصوص التشريعية الليبية وهي متعددة في مجال الحريات وحقوق الإنسان في مختلف المجالات تخلق أرضية ملائمة لتطبيق نصوص العهد؛

(ب) إن الإطار القانوني العام لمجال تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها أو تعقدها الجماهيرية تجعل من أي اتفاقية بعد التصديق والنشر، قانوناً داخلياً صالحاً للتطبيق كتشريع داخلي في ليبيا.

٣٧٢- إن العرض المقارن للنصوص التشريعية الداخلية بأحكام العهد لا يقتصر على مجرد المواءمة بين هذين المصدرين، وإنما يذهب إلى حد إزالة التعارض، ونشير هنا إلى أن - تأكيد لما سبق عرضه - هناك مسائل لا يندم التنازع بشأنها هي في تقديرنا مجال للتعايش السلمي بين أحكام العهد والنصوص التشريعية

الداخلية تقتضي بالضرورة تفاعلاً تبادلياً بين النظامين يضيق من خصوصيات النظام القضائي والتشريعي للدول الأطراف والاتجاه الجديد لزيادة التدويل لقضايا لا تمر بدون تصادم مع واقع التنوع الجغرافي والسياسي، والديني، واللغوي، والثقافي للعالم وهي حقيقة لا يمكن القفز عليها.

خاتمة

٣٧٣- أستسمح اللجنة الموقرة في ختام هذا التقرير أن أقول ما يجب أن يتركز عليه جهد البشر أفراداً أو جماعات، دولاً أو حكومات منظمات دولية وغيرها، هو إعلاء قيم الحق والعدالة وتقديس الحرية، وتأكيد حقوق الشعوب في هذه القيم، وترسيخ حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في عالم تتقاسم فيه البشرية مزايا التطور التقني والتقدم العلمي تزول في ظله تقسيمات الأعراق، والثقافات، والديانات، وتسقط دعاوى التحامل والعزل والانغلاق بين الشعوب والأمم.

٣٧٤- فالإنسان هو القيمة التي استهدفتها الديانات والرسالات السماوية والثورات الإصلاحية في تاريخ البشرية، وحق الإنسان في هذا العالم هو أن يعيش حراً يفكر ويبدع، وينتج، ويتقدم في حرية وأمن وسلام.

٣٧٥- هذه المفاهيم تصلح للأفراد كما تصلح للأمم والشعوب، والذين يتجاوزون على حرية البشر في داخل الدول والأنظمة السياسية، لا يختلفون عمن يتجاوزون على حريات الشعوب والأمم بوسائل الحصار والعزل، وسياسات الإقراض والديون الخارجية، وبرامج المساعدات الموجهة والمشروطة وفرض معيار واحد للحكم على تجارب الآخرين بدعوى أنهم يملكون أفضل التصورات وأجدى الحلول لمشاكل البشر أينما وجدوا، في محاولة لفرض مفهوم واحد للقيم وتصور واحد للتنمية.

٣٧٦- فخطأ الفئة الأولى من حجم الفئة الثانية، لأن الكل ينطلق من افتراض وهمي أساسه بأن الأفراد قصر في حاجة إلى من يفكر مكانهم ويخطط لهم، وأن شعوب الأرض لم تدرك بعد سن النضج فهي في حاجة إلى من يراقب خطواتها ويتحكم في درجات نموها وتطورها، فكما أن الجهل يزول بتعميم المعرفة، فإن الافتئات على الحرية وحقوق الإنسان يزولان عندما يمتلك الإنسان حريته ومصيره، وتجد الشعوب مكانها في مواقع القرار والمشاركة الفعلية لتقرير مصيرها بعيداً عن أدوات القهر والتسلط داخلياً وخارجياً.

٣٧٧- وأياً كان حجم الضمانات القانونية والقضائية التي يمكن أن يوفرها نظام سياسي وقضائي ما، لحماية الحرية وحقوق الإنسان، فإنه لا بد وأن يقع اختراق من الأفراد لقواعد القانون وتجاوز من الإدارة أو الدولة، على حقوق الإنسان وحرياتهم العامة.

٣٧٨- تلك مشكلة أساسية هي علاقة الإنسان بالسلطة، والسلطة بالإنسان، كما تعكسها حقيقة وجود الدول الحديثة، وليس فيما تسوقه أي نزعة لتبرير ما يرتكب من انتهاك لقيم الحرية وحقوق الإنسان، ولقد قال المصلح الديني مارتن لوتر: "إن الأمير العادل عصفور نادر الوجود". وعلى هذا القياس فإن الفرد المثالي في المجتمع المثالي، وفي الدولة المثالية هي نمط من البحث الدؤوب عن النعيم الأرضي المفقود، قد يقترب منه جهد البشر خطوة أو خطوات ولكن أن يصلوه أو يحققوه فذلك جزء من حلم الفلاسفة والمفكرين، وأياً كان حجم المصاعب والتحديات التي يواجهها البشر في وجودهم، فإنه بالحلم تهز الجبال ويصنع جزء من الحقيقة، والحقيقة هي حرية الإنسان وأمنه وسلامه.

- - - - -